صانع السوق في أسواق الأوراق المالية (الماركت ميكر) في ميزان الفقه الإسلامي

د/ صلاح الشحات عبد اللطيف الزواوي

مدرس الفقه العـــام بكلية الشـــريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية- جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣

المقدمة

الحمد لله ذي الآلاء، والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء، وعلى آله وصحبه الأبرار الأتقياء، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين، **وبـعد:**

لا شك أن أسواق الأوراق المالية (البورصة) هي الواجهة الأولى المعبرة عـن قـدرات وقيمـة اقتصاد الـدول، ومن هنا جاء سـعي الدولة نحـو تطوير وتحديـث هذه الواجهـة من حيث البنيـة التحتية والتنظيميـة؛ لجذب المزيد مـن الاسـتثمارات المحلية والأجنبية، وللارتقاء بالسـوق لتنتقـل من محلية إلى المنافسـة العالمية، وذلك بالحفاظ على التوازن والثبات والثقة بالدرجة الأولـى، ولمـا كانت التعـاملات المالية داخل سـوق الأوراق المالية عرضة لهزات شـديدة مـن انخفاض أو ارتفـاع مفاجئ، وتتأثر بالأوضاع السياسـية والاقتصادية والاجتماعية للدول، مع احتياجها إلى سـيولة كبيرة من الأوراق

المالية، فضلًا عن الممارسات والتعاملات غير الحقيقية التي تؤثر سلبًا أو إيجابًا أحيانًا على التعاملات داخل السوق، وتُعرض السوق لمخاطر مختلفة منها عدم توازن الأسعار، وتتحدد قيمتها حسب هذه المعطيات، مما أدى إلى تعرض المستثمرين إلى مخاطر عالية، فأصبح من الضروري تواجد جهة تنظيمية محايدة تواجه تلك المخاطر، وتتحكم في توازن الأسعار، وتحديد سعر التداول، والتحكم في العرض والطلب في حالة الارتفاع، وتوفير السيولة اللازمة في حالة الانخفاض، ودعم النمو والحفاظ على الاستقرار، وذلك من خلال آليات وقوانين تنظيمية، مما يحسن أداء البورصة عمومًا، فتم إنشاء ما يسمى بصانع السوق (الماركت ميكر Market Maker)، ولقد قامت بعض الدول بتقنين مهام وأعمال صانع السوق في القوانين الوضعية، من حيث الاختصاص والضوابط وغير ذلك، إلا أنه يفتقر إلى تقنين ونظرة فقهية.

ولأن الفقه الإسلامي متماشٍ، ومتناغمٌ، ومتجددٌ مع كل ما يستحدث كان لا بد من إفراد دراسة مستقلة تتناول أعمال صانع السوق أو (الماركت ميكر) من حيث المفهوم، والخصائص، والضوابط الشرعية، والتكييف الفقهي له ولمكتسباته كميزان تتضح به الأحكام المتعلقة به، من حيث الحِل والحرمة، كما أنه قد ظهرت ممارسات وقرارات لصانع السوق تحتاج إلى النظرة الفقهية.

ولذلك استعنت بالله عَزَّوَجَلَّ في تناول هذه القضية ووضعها في ميزان الفقه الإسلامي من خلال هذا البحث الموسوم بـ: صانع السوق في بورصة الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي.

أولًا: إشكالية البحث:

عدم وجود تكييف فقهي لصانع السوق، وعدم ضبط هذا العمل بضوابط الشرع والفقه في أبحاث أو رسائل حتى الآن من قبل الباحثين في مجال الفقه الإسلامي، وعدم وجود تصور واضح لأعمال صانع السوق؛ لإسقاط الحكم عليها، مع عدم وجود ضوابط فقهية تضبط قراراته ومعاملاته، مع وجود أعمال مخالفة تحتاج إلى وضعها في ميزان الفقه الإسلامي.

أسئلة البحث:

١- ما التكييف الفقهي لصانع السوق؟

٢- ما حكم ما يقوم به صانع السوق بأسواق الأوراق المالية؟

٣- ما مدى توافق أعمال صانع السوق مع أحكام الفقه الإسلامية من عدمه؟

٤- ضرورة وضع ضوابط وشروط وتصور واضح لصانع السوق في الفقه الإسلامي.

ثانيًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: وتتلخص فيما يلي:

أ- تأتي أهمية صانع السوق بالدرجة الأولى من أنه أحد أركان أسواق الأوراق المالية كنظام حديث النشأة، للحد من المخاطر الاقتصادية التي تلحق بسوق الأوراق المالية.

ب- الدور الفعال لصانع السوق وخطورته؛ من حيث التحكم في تحديد الأسعار، والحفاظ على التوازن داخل السوق بين العرض والطلب.

ج- ضرورة حماية أموال الناس؛ لأنها من مقاصد الشرع الحنيف.

د- إبراز دور الفقه الإسلامي في إيجاد التكييف الفقهي والحكم الفقهي لكل ما يستحدث.

هـ- الحكم على الممارسات الإيجابية والسلبية لكل عمل من حيث الحل والحرمة.

و- المشاركة في الحد من المشكلات الاقتصادية التي تواجه الدول والأفراد داخل هذه الأسواق.

ز- ضرورة إظهار مفهوم صانع السوق، وما يقوم به من أعمال.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقفت عليه دراسة فقهية تتعلق بأعمال صانع السوق (الماركت ميكر)، إلا دراسة واحدة أشارت إليه إشارة يسيرة وهي:

* دور الوسطاء الماليين في تطوير سوق الأوراق المالية الإسلامية، لخالد عيجولي، بحث بمجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة بالجزائر، العدد: ٣،

المجلد: ١٩، سنة: ٢٠٢١م، وقد انحصر الكلام عن صانع السوق في تلك الدراسة في خمسة أسطر فرَّق فيها بين كيفية ربح صانع السوق، وبين كيفية ربح السمسار فقط.

**** وما كتب في هذا الموضوع من الأبحاث القليلة جميعها من الناحية القانونية والاقتصادية، وهي على النحو الآتي:**

(١) أثر صانع السوق على سوق الأوراق المالية دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية المصرية، لنهى مصطفى أحمد، بحث بمجلة الدراسات المالية والتجارية، العدد: الثالث، سنة: ٢٠٢٢م. وتكلمت فيه عن الحدود المكانية والزمانية، والبيانات والمؤشرات السوقية لدور صانع السوق، عن طريق أساليب إحصائية بيانية، ولا علاقة لها بالجانب الفقهي لا من قريب ولا من بعيد، إلا أنها ساعدت في تصور ماهية صانع السوق ودوره.

(٢) مفهوم صانع السوق وشروطه القانونية والإجرائية دراسة مقارنة، لرغد ثابت عبد العزيز، بحث بمجلة كلية القانون والعلوم السياسية، بجامعة تكريت بالعراق، العدد: ١٦. واقتصرت تلك الدراسة على المفهوم والشروط والطبيعة القانونية لصانع السوق.

(٣) أعمال صانع السوق في الأسواق المالية دراسة في التشريع الإماراتي، لمراد محمود المواجدة، بحث بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، بالإمارات العربية المتحدة، المجلد: ١٧، العدد: ١، سنة: ٢٠٢٠م. وتناولت هذه الدراسة صانع السوق من حيث طبيعة الشخص المزاول، وجنسيته، والهدف من وجوده، وأعماله داخل السوق من توفير السيولة، والإجراءات التي يستخدمها صانع السوق، من خلال نص القانون الإماراتي.

(٤) صانع السوق من الوجهة القانونية، لنبيل الحمامي، وميسون المصري، بحث بمجلة جامعة دمشق بسوريا للعلوم القانونية، كلية الحقوق، العدد: ٣، سنة: ٢٠٢٣م.

ويتضح من تلك الدراسات أنها لم تتناول الجانب الفقهي، سواء من حيث التكييف والضوابط، والحكم وغيرها، **ومن ثم فإن بحثي** في الجانب الفقهي تكامل مع الجانب القانوني، وأبرزت فيه الآتي:

(١) وضع تصور كامل لصانع السوق من حيث الماهية، والعمل، والأهمية، والقرارات التي يتخذها للقيام بعمله.

(٢) التكييف الفقهي الأنسب لصانع السوق من كل وجه، كمحتسب، ووكيل، ومضارب.

(٣) وضع ضوابط فقهية تحكم وتضبط عمل صانع السوق بداخل أسواق الأوراق المالية، حتى لا يقع في المعاملات المحرمة.

(٤) التعرض لمسائل الخلاف المتعلقة بعمله كمسألة التسعير، والاحتكار، والبيع على المكشوف، وغيرها.

(٥) شبهات في قرارات صانع السوق ودراستها، ومحاولة إيجاد بدائل فقهية لها.

رابعًا: منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، من خلال تحليل ما ورد في النصوص الشرعية والقانونية، واستقراء المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مظانها، مع مقارنتها بأقوال الفقهاء فيما يتعلق بها من أحكام قدر الإمكان، مع اتباع الخطوات التالية:

(١) توضيح مفهوم صانع السوق، وتكييفه الفقهي.

(٢) قمت باستقراء المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث من مظانها من كتب الفقه الإسلامي، تمهيدًا لبيان التكييف الفقهي وحكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

(٣) إذا كانت المسألة محل اتفاق، أو كان بها قرار لمجمع من المجامع الفقهية ذكرته دون التطرق للخلاف مراعاة للاختصار وعدم التكرار.

(٤) إن كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعت الخطوات الآتية:

(أ) تحرير محل النزاع، مع ذكر سبب الخلاف من كتبه المعتبرة بقدر المستطاع.

(ب) ذكرت الأقوال الواردة في المسألة، مع نسبتها لأصحابها من الكتب المعتمدة في مذاهبهم المتعددة.

(ج) اعتمدت على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإن لم أجد قولًا من أقوال السابقين، بذلت جهدي في تخريجها على أصول تلك المذاهب، فإن تعذر ذلك بحثت في أقوال المعاصرين.

(د) ذكرت الأدلة، ووجه الدلالة، ومناقشة كل دليل إن وجد.

(هـ) جمعت بين الأدلة أولًا ما أمكن، وإلا فالترجيح مدعومًا بسببه، وأثر الخلاف وثمرته في المسألة إن وجد.

(٥) حرصت على كل ما كتب، وما يستحدث فيما يتعلق ويفيد موضوع البحث.

(٦) ما تم وضعه في البحث من أمور فقهية باختصار مؤسسًا على رسوخ هذه الأحكام ومعرفتها، بينما المقصود هنا تطبيقاتها المعاصرة، وكيفية الوصول بها؛ وذلك تجنبًا للإطالة والتكرار أحيانًا.

(٧) عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن، واضعًا إياها مشكولة بين قوسين.

(٨) عزوت الأحاديث الواردة في البحث، والآثار، مع ذكر الحكم عليها من حيث الصحة، والضعف ما أمكن معتمدًا على كتب المتون والتخريج والشروح، ما دامت في غير الصحيحين.

(٩) أشرت للمرجع مستوفيًا جميع بياناته من حيث: اسم مؤلفه، واسم المرجع، ودار النشر، وسنة الطبع، ورقم الطبعة إن وجد، مع ذكر الباب في توثيق الأحاديث النبوية الشريفة، وذلك عند ذكر المرجع لأول مرة، مكتفيًا عند ذكره بعد ذلك بذكر اسم مؤلفه، واسم المرجع مختصرًا.

(١٠) عرفت المصطلحات العلمية، والفقهية، والمفردات اللغوية الواردة بالبحث.

(١١) الاعتناء بقواعد اللغة العربية، مع مراعاة قواعد الإملاء، وعلامات الترقيم.

(١٢) قمت بعمل خاتمة فيها ملخص لأهم النتائج، وذكرت فيها أهم التوصيات والمقترحات.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس: وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خامسًا: خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس توضيحية.

المبحث الأول: تعريف صانع السوق وأعماله وأهميته وقراراته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف صانع السوق بين الفقه والقانون.

المطلب الثاني: أعمال صانع السوق وأهميته في سوق الأوراق المالية.

المطلب الثالث: إجراءات وقرارات صانع السوق في سوق الأوراق المالية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لصانع السوق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لصانع السوق كمحتسب اقتصادي.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لصانع السوق كوكيل.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لصانع السوق كمضارب.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية لعمل صانع السوق ومعاملاته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بصانع السوق في نفسه.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بمعاملات صانع السوق.

المبحث الرابع: بيان الأحكام الفقهية التي تتعلق بقرارات صانع السوق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قرار البيع على المكشوف لتحقيق الربح في ميزان الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم بيع الإنسان ما لا يملك .

المطلب الثالث: إستراتيجية التغطية في إبرام العقود المستقبلية في ميزان الفقه الإسلامي.

المبحث الأول:
تعريف صانع السوق وأعماله وأهميته وقراراته

تمهيد وتقسيم:

إن لصانع السوق دورًا هامًّا في الحفاظ على توازن الأسعار داخل سوق الأوراق المالية، وضبطها، وتحديدها، والحد من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه الأسواق؛ ولذا أصبح من الضروري تحديد ماهية صانع السوق، وتحديد مهامه الوظيفية، وقراراته وإجراءاته التي يتخذها أثناء القيام بوظيفته، تمهيدًا لوضعها في ميزان الفقه الإسلامي؛ **ولذا سوف أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:**

المطلب الأول: تعريف صانع السوق بين الفقه والقانون.

المطلب الثاني: أعمال صانع السوق وأهميته في سوق الأوراق المالية.

المطلب الثالث: إجراءات وقرارات صانع السوق في سوق الأوراق المالية.

المطلب الأول:
تعريف صانع السوق بين الفقه والقانون

إن صانع السوق مصطلح حديث النشأة يُعبر عن مؤسسة أو شركة، أو شخص؛ ولذا سوف أتناول تعريفه بشيء من التفصيل لتصور ماهيته من كل وجه قدر المستطاع؛ **ولذا سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين:**

الفرع الأول: تعريف صانع السوق.

الفرع الثاني: الفرق بين صانع السوق والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: ماهية صانع السوق

يتكون مصطلح صانع السوق من كلمتين، سوف أتناول تعريف كل كلمة على حدة، ومن ثم أعرفه كمركب.

أولًا: كلمة صانع لغةً: الصُّنْعُ بِضم الصاد مَصْدَرٌ، كقَوْلِكَ: صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا، وَالصِّنَاعَةُ بكسر الصاد حِرْفَةُ الصَّانِعِ، وَالصَّنْعَةُ بالفتح عَمَلُهُ[1]، ويقال صَنَعْتُهُ أَصْنَعُهُ صُنْعًا، وَالاسْمُ الصِّنَاعَةُ، وَالْفَاعِلُ صَانِعٌ، والمفعول مَصْنوع، وَالْجَمْعُ صُنَّاعٌ[2].

وعرف اللخمي الصانع فقال: «إنه من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها بسوقها أو داره»[3].

وقيل: الصانع هو: من يقوم بتحضير المادة الخام ثم يقوم بالعمل، ويكون الصانع مسؤولًا عن كل شيء[4].

ثانيًا: تعريف السوق لغة: بالضم مُشْتَقَّة من سَوق النَّاس بضائعَهم إليها، وَهِي تذكر وتؤنث، وَالْجمع أسواق[5].

وفي الاصطلاح:

١ – سوق الأوراق المالية: الذي يتم فيه بيع الأوراق المالية التي سبق إصدارها، أي بعد أن ينتهي البنك من توزيعها، ويشتمل على سوق التداول[6].

---

(١) مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، (١/ ١٧٩).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت، (١/ ٣٤٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م، (٢/ ١٣٢٢).

(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، (ص١/ ٤٠١).

(٤) مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، تحت عنوان: عمليات التمويل في البنوك الإسلامية، العدد: ٩٣، (ص٥٠).

(٥) المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، (٣/ ٣٤٥)، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقَّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية، (٢٥/ ٤٧٦).

(٦) المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، لأبي عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَانِ، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ، (١٣/ ١٧).

٢- **وقيل**: إن سوق الأوراق المالية يتم فيها بيع وشراء الأسهم والسندات والصكوك والاستثمارات التي تصدرها الشركات أو الحكومات[١].

تنبيه: مما يجدر الإشارة إليه تعريف البورصة، فهي أخص من سوق الأوراق المالية، وأسواق الأوراق المالية أعم من البورصة.

- **فالبورصة**: نظام يتم بموجبه الجمع بين البائع والمشتري لنوع معين من الأوراق المالية، بحيث يتمكن المستثمرون من شراء عدد من الأسهم والسندات داخل السوق، إما عن طريق السماسرة أو الشركات العاملة في هذا المجال[٢].

وقيل: القاعة أو المكان المخصص لتنظيم تداول الأوراق المالية، ويحكم المتعاملين فيه لوائح وتشريعات، وتقوم بالتنفيذ هيئة مختصة[٣].

وقيل: سوق مالية منظمة يتداول فيها الأسهم والسندات وتحدد فيها الأسعار وفقًا للعرض والطلب[٤].

وبعد التعريف بمصطلح العنوان كل مفردة على حدة، أُورد أهم التعريفات التي وردت حول مفهوم صانع السوق كمصطلح مركب وهي على النحو الآتي:

(١) **صانع السوق**: عبارة عن شركة أو مؤسسة خدمات مالية تعمل على البيع والشراء في الأسواق المالية، بهدف توفير السيولة من خلال امتلاك كميات كبيرة من الأسهم والسندات التي تمثلها[٥].

---

(١) الفِقهُ الميَسَّر، د/ عَبد الله بن محمد الطيَّار، وآخرون، ط: مَدَار الوَطن للنَّشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢/ ٢٠١١م، (١٠/ ٣٦).

(٢) سوق الأوراق المالية البورصة والأدوات المالية محل التداول فيها، لحريزي رابح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة بالجزائر، سنة: ٢٠١٠م، (ص٢٨).

(٣) عمليات البورصة في ميزان الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أ.د/ رمضان عبد الله الصاوي، بحث بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام مالك- بدولة الإمارات العربية، العدد: الرابع، سنة: ٢٠١٥م، (ص٢٠٦).

(٤) البورصة من منظور إسلامي التأصيل والآليات ومؤشر الأسعار، لعبد الفتاح محمد صلاح، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة بواشنطن، مكتب القاهرة، قسم الاقتصاد الإسلامي، سنة: ٢٠٠٨م، (ص٧).

(٥) أعمال صانع السوق في الأسواق المالية دراسة في التشريع الإماراتي، لمراد محمود المواجدة، بحث بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد: ١، المجلد: ١٧، سنة ٢٠٢٠م، (ص١٠٢).

(٢) ولقد عرف مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية بدولة الإمارات العربية صانع السوق كأول تقنين وضعي له في المنطقة العربية سنة ٢٠١٢م، بأنه هو: الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة صناعة السوق المسجل لدى السوق[١].

(٣) **وقيل**: الشخص المتعاقد مع البورصة لتسعير الأوراق المالية (الأسهم والسندات) وتنفيذ الصفقات المتداولة بهدف ضخِّ السيولة، وتوفير الأوراق الماليَّة، بما يضمن استقرار السوق، في مُقابل السماح له بتحقيق الربح من فروق الأسعار بين سعري العرض والطلب، ورسوم التداول المترتِّبة عليه[٢].

(٤) **وقيل**: شخص معنوي مرخص له يملك القدرة المالية لتوفير السيولة لسوق الأوراق المالية، وكذلك الموازنة بين العرض والطلب فيه بالإضافة إلى تحمل المخاطر الناشئة في السوق، وبالتالي المحافظة على توازن واستقرار السوق[٣].

ومن خلال ما تقدم: من تعريفات صانع السوق السابقة الذكر يمكن إجمال القول في عدة نقاط هي:

١- أن معظمها معناها واحد، وإن تباينت ألفاظها.

٢- لم تتفق جميعها على شخصية صانع السوق، فالأغلب منهم اعتبره شخصًا اعتباريًّا عبارة عن مؤسسة أو شركة.

٣- نص بعضهم بأنه يمكن أن يكون شخصًا عاديًّا له صلاحية التصرف بالإمكانيات التي تساعده في القيام بمهام صانع السوق.

٤- معظمها غير جامع لمعنى صانع السوق، كما أن معظم التعريفات اقتصرت على أن صانع السوق لا يتواجد إلا في سوق الأوراق المالية فقط.

٥- يمكن لصانع السوق أن يكون موجودًا بأغلب أنواع الأسواق وإن اختلفت الصلاحيات.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تأثير التزامات صانع السوق تجاه بورصة الكويت للأوراق المالية على إعادة توازن العرض والطلب دراسة مقارنة، لهمام القوصي، بحث بمجلة القانون الكويتية العالمية، العدد: ٢، سنة: ٢٠١٩م، (ص٤٦٢).

(٣) مفهوم صانع السوق وشروطه القانونية والإجرائية في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة، لرغد ثابت عبد العزيز، بحث بمجلة القانون والعلوم السياسية، العدد: ١٦، (ص٢٣٤).

٦- صانع السوق بهذه الماهية يُعد ركنًا أساسيًّا من أركان سوق الأوراق المالية؛ لأهمية دوره فيها.

ولذلك يمكن القول:

إن صانع السوق: هو الشخص العادي، أو الاعتباري المرخص له؛ لتحقيق التوازن بين العرض والطلب، وتوفير السيولة اللازمة، بالقرارات اللازمة لذلك بسوق الأوراق المالية، والأسواق الأخرى، لجلب المزيد من الاستثمارات الداخلية والخارجية، والحد من المخاطر.

ويجدر الإشارة إلى أن الهيئة العامة للرقابة المالية بجمهورية مصر العربية قننت عمل صانع السوق، بوضع شروط وإجراءات للترخيص بممارسة نشاط صانع السوق، بالبند: ب، المادة: ٢٧، من قانون سوق رأس المال، منشور: بمجلة الوقائع المصرية، العدد: ٨٢، سنة: ٢٠١٤م.

الفرع الثاني:
الفرق بين صانع السوق والألفاظ ذات الصلة

الفرق بين صانع السوق، والألفاظ ذات الصلة، مثل: السمسار- المتخصصين- المضارب:

أولًا: الفرق بين صانع السوق والسمسار:

- **السمسار هو**: القائم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل فيمن يقوم بالبيع والشراء لغيره، ومعناه الوسيط بين البائع والمشتري[(١)].

وبناء على ما تقدم: في تعريف صانع السوق والسمسار، فيمكن استنتاج بعض الفروق، وتتلخص في الآتي[(٢)]:

(١) توضِيحُ الأحكَام مِن بُلوُغ المَرَام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، ط: مكتَبة الأسدي، مكَّة المكرَّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، (٤/ ٣١٣).

(٢) دور الوسطاء الماليين في تطوير سوق الأوراق المالية الإسلامية، لخالد عجلوني، بحث بمجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد: ٣، سنة: ٢٠٢١م، (١٥/ ١١٧).

١ - إن السمسار ربحه محدد ويقتصر على عمولة معينة، أما صانع السوق فربحه غير محدد، حيث إنه يربح من فارق السعر بين البيع والشراء.

٢- السمسار لا يتحمل أي مخاطر، بخلاف صانع السوق فإن عمله يحتمل المخاطرة.

٣- صانع السوق يعمل على صناعة سوق للأوراق عن طريق بيع وشراء الورقة المالية لحسابه فتصبح الملكية له، ومن ثم يبيع لنفسه ولغيره، أما السمسار فلا يمتلك؛ ولذا فهو يقوم بالوساطة فقط بين البائع والمشتري.

ثانيًا: الفرق بين صانع السوق والمتخصص:

- المتخصص أو المتخصصون هم: الذين يتواجدون في بعض أسواق الأوراق المالية، وهم يختصون بالعمل في ورقة مالية معينة فقط، أو مجموعة من الأوراق[1].

- **وبناء عليه:** فإن الفارق بين صانع السوق والمتخصص يتجلى في:

١ - خصوصية عمل المتخصص ونشاطه في ورقة معينة وسوق معين، أما صانع السوق في عمله ونشاطه فيتسم بالعمومية والشمول عن المتخصص، حيث إنه يعمل في مختلف أسواق الأوراق المالية، ولا يقتصر عمله على ورقة معينة.

- **ومما يجدر الإشارة إليه:** وجود فارق بين السمسار والمتخصص:

١ - المتخصص أوقف نشاطه على مجموعة أوراق معينة، في سوق معينة، بخلاف السمسار.

٢ - المتخصص يستطيع المتاجرة في هذا النوع من الأوراق المالية لحسابه الشخصي، أما السمسار فلا.

ثالثًا: الفرق بين صانع السوق والمضارب:

- المضارب: يقصد به في أسواق الأوراق المالية: بأنه الطرف أو الأطراف الذين يستحوذون على أكبر كمية من الأسهم بهدف الإخلال في ميزان العرض والطلب،

(١) الأوراق المالية.. طبيعتها، تنظيمها، أدواتها المشتقة، لحسين هاني، ط: دار الكندي، عمان، الأردن، سنة: ٢٠٠٢م، (ص٣٣).

والقيام بعمليات شراء وهمية في أغلب الأحيان لاستقطاب أكبر عدد من المتعاملين، ومن ثم يبيع كامل الأسهم بعد هذا التلاعب بقصد زيادة الربح[1].

- **وبناء عليه: فالفارق بينه وبين صانع السوق في:**

١- أن أعمال صانع السوق حقيقية لا خداع فيها ولا وهم، بخلاف المضارب.

٢- صانع السوق يهدف إلى الحفاظ على توازن السوق والأسعار داخل السوق، بخلاف المضارب الذي يسعى خلف الربح دون الاكتراث بما يحدث في السوق.

المطلب الثاني:
أعمال صانع السوق وأهميته في سوق الأوراق المالية

إن لصانع السوق دورًا وعملًا محددًا، ولوجود صانع السوق أهمية كبيرة في سوق الأوراق المالية؛ **ولذا يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:**

الفرع الأول: أعمال صانع السوق في سوق الأوراق المالية.

الفرع الثاني: أهمية دور صانع السوق في سوق الأوراق المالية.

الفرع الأول:
أعمال صانع السوق في سوق الأوراق المالية

تعتبر أعمال صانع السوق متنوعة وليست محددة، بناء على المهام المكلف بها من الجهة التي كلفته بالعمل، وحسب الترخيص والعقد المبرم المسموح له به، وفقًا لقانون كل دولة، ووفقًا لالتزاماته التعاقدية، ويمكن تلخيص أدواره وعمله الوظيفي في الآتي:

أولًا: يقوم صانع السوق بتوفير العرض المستمر والدائم ببيع وشراء الأوراق المالية: لحساب العملاء، أو لصالح محفظته الإلكترونية، ومن خلال امتلاكه لكميات من

(١) أعمال صانع السوق في الأسواق المالية دراسة في التشريع الإماراتي، لمراد محمود المواجدة، (ص١٠٤).

أسـهم الشركات والمؤسسـات التي يقوم بصناعة السوق لها، كما أنه يستطيع اقتراض وإقراض الأسهم، حتى يستطيع التحكم في حركة التداول[١].

ثانيًـا: القيـام بتسـعير الأوراق المالية: حيث إنـه يتعامل كبائع ومـشتر في اتجاهين، فيضـع أسـعار البيع والشـراء، بحيث تكون انعكاسًـا للعرض والطلـب الحقيقي، ولا ينتظر أوامر البيع والشراء من المستثمرين الراغبين في البيع، بل يلتزم بالأسعار المعلنة، ليكون ربحه من خلال الفارق بين العرض والطلب في الأسواق التي يقوم بصناعتها[٢].

ثالثًا: الحفاظ على التوازن داخل أسـواق الأوراق المالية: عن طريق مقابلة تدفقات البيـع بالشـراء والعكس، وبالتالي يحافـظ على التوازن بين العـرض والطلب، كما أنه يحافظ على الفجوة السعرية[٣].

رابعًا: العمل على تسـييل الأوراق المالية بسرعة وسـهولة عند الحاجة إليها: للحد من تقلبات الأسـعار صعودًا وهبوطًا؛ للوصول إلى السعر العادل، مع استمرار السوق في القيام بواجباته وأهدافه[٤].

خامسًـا: الاسـتمرارية في العمـل: حيث إن صانع السـوق جزء لا يتجـزأ من عملية التداول، بمعنى أن دوره وعمله يتسم بالاستمرارية؛ لأن وجوده يعني الاستقرار لأسواق الأوراق الماليـة؛ وذلك لقدرته على توفير كمية الأسـهم المطلوبة، مع المحافظة على التوازن والأسعار؛ ولذا يجب أن يكون لصانع السوق دور إشرافي تنفيذي حتى يستطيع القيام بعمله[٥].

سادسًـا: أعمال صانع السـوق مسـؤولية عقديـة: بموجـب العقد الـذي بينه وبين الشـركة، أو بينه وبين العميل، أو بينه وبين السـوق المالية، فيعمل على صناعة سـوق

(١) صانع السـوق في سـوق الأوراق المالية من الوجهـة القانونية، لنبيل الحمامي، وميسـون المصري، بحث بمجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، سنة: ٢٠٢٣، (ص٩).
(٢) المرجع السابق.
(٣) أثر صانع السوق دراسة تطبيقية بالتطبيق على سوق الأوراق المالية المصرية، لنهى مصطفى أحمد حسين، بحث بمجلة الدراسات المالية والتجارية، العدد: الثالث، سنة: ٢٠٢٢م، (ص٣٣١).
(٤) المرجع السابق.
(٥) أعمال صانع السوق في الأسواق المالية، دراسة في التشريع الإماراتي، لمراد محمود المواجدة، (ص١٠٤).

الأسهم لهذه الشركات، وعليه فيترتب عليه القيام بمزيد عناية حتى لا يقع في الخطأ، أو الإخلال بالتعاقد، شريطة أن تكون المسؤولية نتيجة عقد صحيح من جوانبه وأركانه[1].

وعلى ما تقدم يمكن القول بأن أعمال صانع السوق تتسم بالآتي:

١- هي من الأعمال الأساسية داخل سوق الأوراق المالية (البورصة) مما يجعلها ركنًا من أركانها.

٢- ما يقوم به صانع السوق يؤدي دورًا فعالًا في استمرارية هذه الأسواق، والحفاظ على مقصد من مقاصد الشرع ألا وهو المال.

٣- تؤدي أعماله دورًا كبيرًا في الرواج الاقتصادي والتجاري؛ ليكون صورة حقيقة لأي اقتصاد ناشئ ومستمر، فضلًا عن وضع الأسعار المناسبة للأوراق المالية، مما يجعل السوق تتسم بالواقعية والمصداقية.

٤- توجيه المستثمرين الكبار، والمستثمرين الصغار إلى النشاطات الأكثر ربحًا.

٥- الحد من المخاطر والتقلبات والتذبذبات السوقية والسعرية المفاجئة والناتجة لأي سبب، سواء كان اقتصاديًّا، أو سياسيًّا، أو غيره.

الفرع الثاني:
أهمية دور صانع السوق في سوق الأوراق المالية

لا شك أن لصناع السوق بالأسواق المالية أهمية كبيرة ألخصها في الآتي:

(١) الحفاظ على توازن أسعار أسهم الشركات من التقلبات غير المبررة:

عندما تكون أسعار أسهم الشركات داخل أسواق الأوراق المالية مرتفعة بسبب الإشاعات، أو المضاربات بحيث لا تتناسب مع مستوى أداء تلك الشركات، أو بعيدة عن القيمة الحقيقية لتلك الأسهم، فيتجلى دور صانع السوق في الحد من الارتفاع العشوائي، أو الانخفاض العشوائي لهذه الأسهم[2].

(١) المسؤولية المدنية لصانع السوق، لعطا الله بن مترك العنزي، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية- جامعة الأزهر، العدد: ٢٦، سنة: ٢٠٢٣م، (١/ ٣٦٣).

(٢) أثر صانع السوق دراسة تطبيقية بالتطبيق على سوق الأوراق المالية المصرية، لنهى مصطفى أحمد حسين، (ص٣٣٢)، أعمال صانع السوق في الأسواق المالية دراسة في التشريع الإماراتي، لمراد محمود المواجدة، (ص١٠٥).

(٢) دعم الأسواق المالية باعتبارها من ركائز اقتصاد الدول:

إن لصانع السوق دورًا هامًّا في توفير التوازن في تلك الأسواق وجعلها أكثر استقرارًا وضبط إيقاعها، عن طريق التحكم في تدفقات البيع والشراء، مما يقلل الفجوة بين العرض والطلب، ويؤدي إلى جذب المزيد من الاستثمارات الداخلية والخارجية، وخاصة صغار المستثمرين نحو هذه الأسواق[١].

(٣) صانع السوق جزء وركن من عملية التداول:

إن صانع السوق جزء لا يتجزأ من عملية التداول داخل البورصة، فلا يمكن الاستغناء عنه؛ لما يؤديه من دور هام؛ ولذا يتسم دوره بالاستمرارية والدوام[٢].

(٤) صانع السوق يوفر الأسهم:

إن وجود محفظة مالية لصانع السوق يتوفر فيها كمية الأسهم المطلوبة للتداول لأمر يزيد من أهمية صانع السوق، ويستطيع من خلال تلك المحفظة تأدية دوره الأكبر في القدرة على سد الفجوة بين العرض والطلب؛ ليحافظ على التوازن المطلوب[٣].

(٥) زيادة كفاءة السوق والحد من الغبن والتلاعب:

بأن يقوم بتوفير الشراء لمن يرغب بالبيع والعكس، وذلك يمكِّن المستثمر من البيع متى أراد؛ لأن السوق لا يتوافر فيها البيع دائمًا، مما يزيد من كفاءة السوق، كما أنه يسهم في الحد من الغبن والتلاعب[٤].

(٦) الاحتراف المهني والفني لصانع السوق:

حيث إنه يتمتع بمستوى احترافي في تحليل علمي مستمر لحركة التداول، فيستطيع من خلاله حسن التقدير واختيار الوقت المناسب باتخاذ وتنفيذ قرار التداول، وتناسبه مع جمهور المستثمرين بأغراضهم المختلفة، فضلًا عن تمتعه بالخبرة الدولية والمحلية[٥].

(١) أثر صانع السوق دراسة تطبيقية، لنهى مصطفى أحمد حسين (ص٣٣٩).
(٢) أعمال صانع السوق في الأسواق المالية دراسة في التشريع الإماراتي، لمراد محمود المواجدة، (ص١٠٤).
(٣) المرجع السابق.
(٤) صانع السوق في سوق الأوراق المالية من الوجهة القانونية، لنبيل الحمامي، وميسون المصري، (ص١٠).
(٥) المرجع السابق.

(٧) ضمان المنافسة والشفافية داخل السوق وخارجه:

لا شك أن من أهمية صانع السوق خلق جو تنافسي، مما يضمن للجميع المصداقية وعدم الغش والتدليس، بحيث يقوم بنشر المعلومات الحقيقية عن السلع وتواجدها، في إطار قانوني واضح ومرخص به يضمن الحقوق، ويسهم في نشر التوعية الحقيقية المالية والاستثمارية[١].

(٨) الحد من المخاطر التي تواجه السوق:

إن الحد من المخاطر والتقلبات التي تواجه سوق الأوراق المالية من الأدوار الهامة لصانع السوق، ومن ذلك الحد من كساد الورقة المالية، وضمان استمرارية تداولها، والحد من التضخم كذلك، ليتفادى سقوطها، أو ارتفاعها[٢].

ومن خلال ما تقدم يتبين الأهمية الكبيرة لوجود صانع السوق في أسواق الأوراق المالية، وأنه ركن أساسي في هذه الأسواق، حيث إنها من دونه عُرضة للمخاطر والتقلبات التي تؤثر في أسعار الأوراق المالية فتؤثر فيها سلبًا وإيجابًا لكن دون معطيات حقيقية، فضلًا على أن وجوده وحفاظه على توازن السوق يسهم في جلب المزيد من الاستثمارات، ويحسن الثقة في هذه السوق، ويحافظ على الاستثمارات الداخلية والخارجية.

المطلب الثالث: إجراءات وقرارات صانع السوق للقيام بدوره

لا شك أن لصانع السوق مهام متعددةً بداخل سوق الأوراق المالية، وحتى يقوم بهذه المهام لا بد له من إجراءات وقرارات يتخذها وهي على النحو الآتي:

أولًا: قرار بوجود محفظة من الأموال النقدية والأوراق المالية:

حيث إن من أهداف وجود صانع السوق هو تحقيق التوازن بين العرض والطلب، وليتم له ذلك عليه أن يضمن وجود محفظة (احتياطي نقدي) من الأموال النقدية

(١) الحسبة في الإسلام والرقابة على الأسواق، د/ عبد العزيز قاسم محارب، بحث بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، سنة: ٢٠١٢م، (ص٢٨٦).

(٢) قرارات صانع السوق في سوق الأوراق المالية، لياسر علي طارق، ومحمد رشاد حسين، بحث بمجلة تجير للأبحاث والدراسات، المجلد: ٢، العدد: ٢، سنة: ٢٠٢٢م، (ص١٥٠).

والأوراق الماليـة؛ لزيادة سـيولة الأوراق المالية التي تحتاج إلـى إمكانيات مالية قوية ومسـتقرة ومسـتمرة؛ لأن ضعـف المركـز المالـي لصانع السـوق سـيؤدي إلى تقلب الأسـعار في البورصـة؛ وذلـك بسـبب عدم قـدرة الصانع علـى الموازنة بيـن العرض والطلب بالسوق[1].

ثانيًا: قرارات تتعلق بالربح كالبيع على المكشوف:

مـن قرارات صانع السـوق القرارات التـي تتعلق بتحقيق الربـح مقابل الدور الذي يقوم به:

(أ) البيع على المكشوف ومعناه: أن يقوم المستثمر ببيع الأسهم التي يقترضها على أمل انخفاض سعرها في المستقبل، ثم يقوم بشرائها وإعادتها للمقترض، أو يبيع أسهمًا لا يملكها، وبحلول تاريخ التسليم يقوم بشرائها ويعطيها للمشتري، أو يقوم باقتراضها من آخر ويسـلمها للمشتري، ثم يقوم بشـرائها بعد ذلك للمقرض، فيربح فارق السعر بين البيع والشراء في هذه الصور[2].

(ب) قـرار يتعلـق بالربح: عن طريق إبـرام عقد بين المقـرض والمقترض يتم من خلالـه نقل ملكيـة الأوراق المقترضة بصـورة مؤقتة من الطـرف الأول إلى الثاني، مع التزام الطرف الثاني بردها عند طلب الطرف الأول خلال المدة المتفق عليها، والسبب في هـذا الإجـراء عند تزايد الطلب على الورقة المالية وليس لديه مخزون كافٍ منها مع توقـع انخفـاض الطلب بعد ذلك وانخفاض سـعرها، ويحقق الربـح من خلال الفرق بين السعرين[3].

ثالثًا: قرارات تتعلق بالحد من المخاطر:

إن من أهم أدوار صانع السـوق هو الحد من المخاطر من ازدياد سعر البيع والشراء أو انخفاضهما بشكل حاد مما يعرض السوق للانهيار، وضياع استثمارات المستثمرين

(١) تأثيـر التزامات صانع السـوق تجـاه بورصة الكويت للأوراق المالية على إعادة توازن العرض مع الطلب دراسـة مقارنـة، لهمام القوصي، بحث بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، طـ: كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد: ٧، العدد: ٢، سنة: ٢٠١٩م، (ص٤٦٨).

(٢) قرارات صانع السوق في سوق الأوراق المالية، لياسر علي طارق، ومحمد رشاد حسين، (ص١٥٧).

(٣) المرجع السابق، (ص١٦٢).

خاصة الصغار منهم، أو حدوث كساد للأوراق المالية وغيرها، ومن أجل الحد من هذه المخاطر يقوم صانع السوق بجملة من الإجراءات والقرارات.

(أ) قرار بإبرام عقود مستقبلية: ويقصد بها العقود المتوافقة في جميع شروطها وتواريخ تسليمها، ومواصفاتها، ومكان التسليم، وكيفيته، ودرجة الجودة المطلوبة باستثناء السعر المتفاوض عليه؛ وذلك من خلال إستراتيجية التغطية والتي يقصد بها: الصفقات التي يبرمها الصانع بتواريخ تنفذ بالمستقبل، بهدف الحد من الخسائر وقت حدوثها، سواء كانت تغطية كاملة لعقود البيع والشراء، أو البيع فقط، أو الشراء فقط[1].

(ب) قرار بإبرام عقود المشتقات المالية: كالتحوط، والمضاربة، والتحوط معناه: تجنب التقلبات السعرية الخاصة بأصل معين لجعل السعر أكثر استقرارًا، والمضاربة والمقصود بها: اتخاذ مركز معين بالسوق وانتظار ارتفاع السعر أو انخفاضه[2].

(ج) دراسة وتحليل المخاطر:

عن طريق تحديد أنواع المخاطر، وتقييمها، وتصنيفها، وتطوير إستراتيجية التعامل معها، مع مراقبة المخاطر وتطورها، ليسهل التعامل معها بالوسيلة المناسبة لها[3].

ومن خلال ما تقدم يمكن تصور صانع السوق في عدة نقاط على النحو الآتي:

١- صانع السوق ركن أساسي في عمليات التداول داخل أسواق الأوراق المالية.

٢- أهمية صانع السوق تتلخص في الحفاظ على توازن الأسعار وتحديدها، والحد من المخاطر، وجلب المزيد من الاستثمارات الداخلية والخارجية.

٣- صانع السوق يُعد مراقبًا لحركة التداول، فيشبه إلى حد كبير المحتسب خاصة من الجانب الاقتصادي، ويشبه الوكيل من جانب آخر، والمضارب في الفقه الإسلامي من جانب آخر.

---

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، لمنير إبراهيم هندي، ط: دار المعارف بالإسكندرية، سنة: ١٩٩٩م، (ص٦٣١).
(٢) المشتقات المالية المشفرة ودورها في إدارة مخاطر الاستثمار، د/ أحمد إبراهيم دهشان، مجلة روح المعاني، كلية الحقوق- جامعة الزقازيق، العدد: ١٥٠، سنة: ٢٠٢٤م، (١٢٢٦).
(٣) المرجع السابق، (ص١٢٩٠).

٤- إن إجراءات وقرارات صانع السوق للقيام بدوره يجب وضعها في ميزان الفقه الإسلامي، لاشتمالها على جملة من التعاملات المختلفة، مثل: مسألة البيع على المكشوف، وبيع ما لا يملك، وغيرها.

المبحث الثاني:
التكييف الفقهي لصانع السوق

تمهيد وتقسيم:

مـن خلال ما تقدم والحديث عن ماهية صانع السـوق، وأعماله، وقراراته، تبين أنه يشـبه المحتسب المختص بمراقبة الأسـواق، وضبط الأسعار، ودفع الضرر، حيث إن صانع السـوق يقوم بنفس المهمة في الحفاظ على توازن السـوق والأسعار، والحد من المخاطر، ومن جهة أخرى يشبه الوكيل وهو ما يكون نائبًا عن غيره في تعاملاته، خاصة إن كان صانع السـوق شخصًا عاديًّا، فيما يتعلق بالجانب التجاري والبيع والشراء، فإن صانع السـوق يبيع ويشتري نيابة عن الغير، ويشـبه من جهة أخرى المضارب في رأس مال الغير خاصة إن كان صانع السوق صندوقًا تابعًا لمؤسسة أو شركة.

ولذلك سوف أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لصانع السوق كمحتسب.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لصانع السوق كوكيل.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لصانع السوق كمضارب.

المطلب الأول:
التكييف الفقهي لصانع السوق كمحتسب

الأصل في المحتسب أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم تطور عمله فأصبـح وظيفة إداريـة تتعلق بجوانب متعـددة، منها الجانب الاقتصـادي ليؤدي دورًا فعالًا في مجال الرقابة والتوجيه للنشاطات الاقتصادية، مما يزيد من النمو الاقتصادي، ورفـع الكفـاءة التنافسـية، ولذلك أصبحـت الحاجة ماسـة لتطبيق شـروط وضوابط المحتسـب على صانع السوق باعتباره التكييف الفقهي المناسب له؛ **ولذا سوف أقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع كالآتي:**

الفرع الأول: تعريف الحسبة والمحتسب وارتباطه بصانع السوق.

الفرع الثاني: مشروعية الحسبة والمحتسب.

الفرع الثالث: أهمية المحتسب وعلاقته بصانع السوق.

الفرع الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين المحتسب وصانع السوق.

الفرع الأول:
تعريف الحسبة والمحتسب وارتباطه بصانع السوق

تعريف الحسبة والمحتسب في الإسلام هو:

أولًا: تعريف الحسبة:

تعريف الحسبة في اللغة: مصدر من الاحتساب، أي: احتساب الأجر[1]، والحسبة في الأمر، أي: حسن التدبير والنظر، واحتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله[2]، والمحتسب: من يتولى منصب الحسبة[3].

وهي تطلق ويراد بها معانٍ غير ما ذكرت لكنها غير مقصودة هنا.

والحسبة في الاصطلاح لها أكثر من تعريف أشهرها:

١ - الحسبة هي: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[4]، وزاد الشيزري وابن الأخوة: وإصلاح بين الناس[5].

---

(١) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، (٤/ ١٩٣).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، (٣/ ٢٠٨)، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ، (١/ ٣١٧).

(٣) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، ط: دار الدعوة، (١/ ١٧١).

(٤) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط: دار الحديث- القاهرة، (١/ ٣٤٩).

(٥) معالم القربة في طلب الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، ط: دار الفنون «كمبريدج»، (١/ ٧).

٢- **الحسبة هي**: منصب أصله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان يقوم به في الدُّول الإسلاميَّة رئيسٌ يُشرف على الشؤون العامَّة من مراقبة الأسعار بالأسواق، ورعاية الآداب العامة[١].

ويمكن القول: إن الحسبة في التعريفين السابقين اشتملت على الأمر بكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال، والنهي عن كل ما نهى الله عنه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

وعرفها من المعاصرين:

٣- د/ عبد العزيز بن محمد بن مرشد، قال: إن الحسبة رقابة إدارية تقوم بها الدولة؛ لتحقيق مجتمع إسلامي صالح، عن طريق موظف مختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقًا لأحكام الشرع وقواعده[٢].

ويمكن تعريفها بأنها: وظيفة إدارية رقابية؛ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شتى جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها؛ لتحقيق مصالح البلاد والعباد.

وأول من أحدثها: هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد ولى عبد الله بن عقبة على النظر في الأسواق ليقوم بالتفتيش على المكاييل والموازين ومنع الغش فيما يباع ويشترى[٣].

وبالنظر لهذا الأثر يتبين أن الحسبة في أول نشأتها كانت تُعنى بالجانب الاقتصادي، خاصة وأن الجانب العقدي والأخلاقي لم يكن يحتاج لمراقب لخيرية وعدالة الصحابة رضوان الله عليهم، وقرب العهد بعصر النبوة.

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، (١/ ٤٩١).

(٢) نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، لعبد العزيز بن محمد بن مرشد، أصل الكتاب رسالة ماجستير، بجامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية، المعهد العالي للقضاء، سنة: ١٩٩٢م، (ص: ١٦).

(٣) الحسبة في الإسلام، لأحمد مصطفى المراغي، تصحيح: محمد عبد الرحمن الشاغول- مكتب الروضة الشريفة للبحث العلمي، ط: الجزيرة للنشر والتوزيع، عام النشر: ٢٠٠٥م، (١/ ٥).

ثانيًا: تعريف المحتسب:

والمحتسب: من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم[١].

وقيل: المحتسب: من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر احتسابًا، لكن الفقهاء خصصوا هذا الاسم بمن يعينه ولي الأمر للقيام بالاحتساب[٢].

قال ابن رشد: «ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو لبن أو عسل، أو غير ذلك من السلع، بما ذكره أهل العلم في ذلك»[٣].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن الحسبة في الإسلام اشتملت على جملة من المعاني: كالأمر بالمعروف بكل صوره، والنهي عن المنكر بكل أشكاله، واشتملت على معنى الرقابة الإدارية على الأفراد والمؤسسات والجهات الخاصة والعامة؛ وذلك من خلال ما التزم به المحتسبون وكلفوا به من قبل الدول، وأن الدول والأفراد هم المسؤولون عن تطبيقها.

ومما يجدر الإشارة إليه: أن نظام الحسبة في الإسلام مطبق بشكل كبير في نظام الدولة المعاصرة في عدة جهات حكومية مثل: الجهاز المركزي للمحاسبات، والرقابة الإدارية، والهيئة العامة للرقابة المالية التي قامت بالترخيص لوظيفة صانع السوق كجهة رقابية على سوق الأوراق المالية، ومن ثم وضعت الضوابط والشروط لعمل صانع السوق.

وبذلك يتبين بوضوح: أن عمل صانع السوق في أسواق الأوراق المالية هو هو عمل المحتسب؛ لكن يتعلق بمراقبة الأسواق النقدية والاقتصادية بشكلها المعاصر، وفقًا لقوانين وضوابط وضعتها الجهات المختصة.

(١) معالم القربة في طلب الحسبة، لابن الأخوة، (١/ ٧).

(٢) الحسبة، ماجستير، مناهج جامعة المدينة العالمية، جامعة المدينة العالمية، (١/ ٦٧).

(٣) الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ٢٢٧).

الفرع الثاني:
مشروعية الحسبة والمحتسب

إن الحسبة جائزة بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة:

أولًا: الدليل على جواز الحسبة من القرآن الكريم:

(١) قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

(٢) قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(٣) قال تعالى: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وجه الدلالة من الآيات الكريمة في أمرين:

١- إن صلاح العباد لا يكون إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وهو ما يحقق صلاح المعاش المؤدي إلى طاعة الله ورسوله[(١)].

٢- إن نظام الحسبة استحدثه المسلمون ويسمى القائم به بالمحتسب، ويُعد وسطًا بين أحكام القضاء، وأحكام الأمن الاجتماعي والاقتصادي للأمة، والأصل فيه هذه الآيات الكريمات[(٢)].

ثانيًا: الدليل عليه من السنة النبوية المشرفة:

(١) ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**

(١) السياسة الشرعية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ (١/ ٥٨).

(٢) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، لإبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين الحنفي (المتوفى: ٧٥٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، الطبعة: الثانية، (١/ ٩٢).

قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

وجه الدلالة:

١- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام بمراقبة السوق بنفسه.

٢- وضع السياسة التسويقية للبضائع أن تكون في إطار الشرع.

٣- وضع زجرًا لمن يتلاعب في اقتصاد السوق، وفيه دلالة على الاهتمام بالجانب الاقتصادي[2].

ثالثًا: الدليل من الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أساس الحسبة والاحتساب، قال النواوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا أمر إيجاب بإجماع الأمة، فقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو من النصيحة التي هي الدين، ومن أجله بعث الله رسله، وأنزل كتبه، ووصف هذه الأمة وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس»[3].

ومن خلال ما تقدم من قرآن وسنة وإجماع يتبين أنه قد حظيت الأسواق باهتمام كبير من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام بمراقبتها والإشراف عليها، بل وعين من يشرف عليها، ووضع لها ضوابط ومعايير، وطهر الأسواق من المعاملات المحرمة كالغبن والغش والخداع، وبخس المكيال، والربا، وتلقي الركبان، وغيرها، ومن هنا يتضح الحكم بمشروعية الحسبة والاحتساب، بل إن القائم عليها مأجور، وأن فيها من المنافع الكثير؛ حيث بها ينصلح الكثير من أحوال

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**من غشنا فليس منا**))، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١/ ٩٩).

(٢) الإدارة في عصر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأحمد عجاج كرمي، ط: دار السلام- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، (١/ ٢٤٣) بتصرف.

(٣) الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى عثمان صميدة، أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين بالقاهرة، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، (١/ ٦٨).

الناس في معاشهم ومعادهم، وها هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي في السوق مراقبًا ومصلِحًا حتى يحقق الغرض الذي أُنشئ من أجله السوق، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ ولذا يتضح أهمية ومشروعية عمل المحتسب، وصانع السوق المعاصر؛ لأن عمله في جملته هو إصلاح، ودفع للفساد، بما يحقق من توازن للأسعار، وجلب للاستثمار الداخلي والخارجي، والمحافظة على أموال الناس وتجارتهم، بالإضافة إلى دفع المخاطر عنهم، وترك الغبن، والممارسات غير المشروعة، كالبيوع المنهي عنها والتي قد تحدث في هذه الأسواق.

الفرع الثالث:
أهمية المحتسب وعلاقته بصانع السوق

للمحتسب أهمية كبيرة خاصة في الجانب الاقتصادي؛ نظرًا للمكانة التي يحظى بها هذا الجانب لتعلقه بالمال الذي يُعد عصب الحياة، ولأجل الارتقاء بالجانب الاقتصادي والحد من المخاطر التي تواجهه، كان لا بد من وجود مراقب يعمل على التوازن داخل الأسواق، التي تُعد قبلة الاقتصاد وعنوانه؛ ولذا سوف أذكر أهمية المحتسب في مجال الاقتصاد والأسواق المرتبطة بعلاقته بصانع السوق في جملة من العناصر:

(١) مراقبة الأسواق عامة والأسواق النقدية خاصة:

إن مراقبة الأسواق عامة، ومنها الأسواق النقدية، وأنشطة الصرافة، وإصدار النقد، ومعرفة وحدات الأوزان والكيل المستعملة في الأسواق التجارية وغيرها؛ لتطهيرها من المعاملات غير المشروعة، التي تخالف الضوابط العامة لحركة البيع والشراء والاستثمار، والتمويل -من أهم أعمال جهاز الحسبة المتمثل في المحتسب، وما يقوم مقامه اليوم من أجهزة رقابية على الأسواق النقدية، ويقوم بدورها صانع السوق[1]،

(١) مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، د/ صالح صالحي، بحث بالمؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، (ص٢٦).

وعليه يقوم المحتسب وصانع السوق بمراقبة الأسعار، وعدم التلاعب بها، فإن ثبات الأسعار ضروري لتحقيق الاستقرار في حياة الناس ومعاشهم[١].

(٢) الحفاظ على التفاعل الحر بين قوى العرض والطلب:

إن الحفاظ على حرية العرض والطلب التي ينشأ منها السعر الحقيقي للسلعة، من مميزات وأهمية المحتسب؛ للتقليل من الممارسات السلبية والتصرفات التحايلية، على هذه الحرية للتأثير على الأسعار بالزيادة أو النقص، كالاحتكار، والإغراق، وغيرها، وهذا هو بعينه عمل وأهمية صانع السوق في أسواق الأوراق المالية[٢]، ومن ذلك منع التواطؤ على إغلاء الأجرة، ومنع البائعين الذين تواطؤوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه هم، ومنع المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من الظلم للبائع[٣].

(٣) متابعة حركة الأسعار ومدى ارتباطها بالعرض والطلب:

من أكبر المصالح وأهمها لمنافع الخلق تحصين أموالهم، وما فيها من الأقوات، وتحقيق أسباب الزيادة والنقصان في الأسعار، والتصدي الدائم أن يجري الأمر فيها بحسب ما تقتضيه الحال الحقيقية الظاهرة، واعتبار الموازين والمكاييل، وإعادة الزائد والناقص منها إلى التسوية والتعديل[٤]، ومن خلال هذه المتابعة يتم للمحتسب ضبط الأسعار، وتحديد قيمة السلع الحقيقة القائمة على العرض والطلب دون مؤثرات، أو ممارسات خاطئة من أصحاب الهيمنة، والاستغلال، وغيرها[٥].

وجاء في تاريخ المدينة لابن شبة، عن عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بِزَيْتٍ فَوَضَعَهُ فِي السُّوقِ، فَجَعَلَ يَبِيعُ بِغَيْرِ سِعْرِ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِمَّا

(١) الحسبة في الإسلام والرقابة على الأسواق، د/ عبد العزيز قاسم محارب، بحث بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، سنة: ٢٠١٢م، (ص٢٧٠).

(٢) مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي، د/ صالح صالحي، (ص٢٢).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط: دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، (٢/ ٦٤٤).

(٤) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط: مطبعة حكومة الكويت- الكويت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥، (٣/ ١٤٩).

(٥) مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي، د/ صالح صالحي، (ص٢٢).

أَنْ تَبِيعَ بِسِعْرِ السُّوقِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْحَلَ عَنْ سُوقِنَا، فَإِنَّا لَا نُجْبِرُكَ عَلَى سِعْرٍ قَالَ: فَنَحَّاهُ عَنْهُمْ»[1].

وقال مالك: «إذا خالف أحد أهل السوق بزيادة أو نقصان فيقال: إما أن تبيع بسعر السوق أو تنعزل عنهم»[2].

(٤) توضيح كيفية البيع والشراء وتحديد الأرباح:

من مهام وأهمية المحتسب تبصرة البائعين والمشترين، كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ ولا يجبرهم على التسعير، ويجعل للباعة في ذلك من الربح بما يحقق مبتغاهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس؛ لأنه إذا سعَّر عليهم من غير رضا، بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس[3]، وهذا مما ينطبق على صانع السوق بل ويزيد عن ذلك؛ حيث إنه يقوم بالبيع والشراء كوكيل عنهم، وهذا سيأتي تفصيله.

(٥) حماية الأطراف المتضررة والحد من المخاطر:

إن حماية المستثمرين، والبائعين والمشترين، والحفاظ على التوازن داخل السوق، والحد من الضرر الذي قد يحدث من أهم أدوار المحتسب، وفيه تحقيق لقاعدة الضرر يزال في الفقه الإسلامي[4].

ومن ثم فدور صانع السوق لا يختلف عن دور المحتسب في ذلك، حيث إنه يعمل على الحد من المخاطر التي قد تعصف بالأسواق كالارتفاع المفاجئ للأسعار، أو انخفاضها متأثرة بالعوامل السياسية والاجتماعية، كالحروب، وغيرها.

---

(١) تاريخ المدينة، لعمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبي زيد (ت ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد- جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ، (٢/ ٧٤٩).

(٢) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، (١/ ٦٢).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، (٢/ ٦٦٩) بتصرف يسير.

(٤) مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي، د/ صالح صالحي، (ص٢٢) بتصرف.

(٦) ضمان المنافسة في إطار الشرع بعيدًا عن المحرمات:

لا شك أن من أهمية المحتسب خلق جو تنافسي مبناه الشرع؛ بعيدًا عن العقود المحرمة، وأكل أموال الناس بالباطل، أو بالربا، أو بالتدليس وغيره، والرشوة؛ فإن هذه العقود محرمة، فيجب على المحتسب أن ينكرها ويمنعها، وأن يحول بينهم وبينها، مما يضمن للجميع المنافسة الشريفة والأمان، وبذلك يضمن الحقوق، ويسهم في تحقيق أهداف السوق كالتوسع والربح[1].

الفرع الرابع:
أوجه الاتفاق والاختلاف بين المحتسب وصانع السوق

اتضح مما سبق التشابه الكبير بين المحتسب المختص بمراقبة الأسواق، وبين صانع السوق في أسواق الأوراق المالية، ومع ذلك فإن هناك اختلافًا في بعض الجوانب؛ ولذا ألخص أوجه الاتفاق والاختلاف في عدة نقاط على النحو الآتي:

أولًا: أوجه الاتفاق بين المحتسب وبين صانع السوق:

(١) أن كلًّا من المحتسب وصانع السوق يقومان بمراقبة عملية التداول داخل الأسواق من بيع أو شراء.

(٢) أن كليهما يعمل على حفظ التوازن والثبات السعري داخل السوق.

(٣) أن كليهما يعمل على اتساع السوق بجلب المشترين والبائعين؛ وذلك للأمان الموجود بالسوق (المستثمرين).

(٤) دفع المخاطر عن السوق وعن البائعين والمشترين من غبن أو غش، وغيرهما -يُعد أحد الركائز والأهداف لكل من المحتسب وصانع السوق.

(٥) منع المعاملات غير المشروعة شرعًا وقانونًا داخل السوق، لا شك أنه موطن اتفاق بين كل منهما.

(٦) ضمان المنافسة والشفافية القائمة على الوضوح وعدم الجهالة في البيع أو الشراء من مهامهما.

(١) الحسبة، ماجستير، مناهج جامعة المدينة العالمية، ط: جامعة المدينة العالمية، (١/ ١٦٨)، الحسبة في الإسلام والرقابة على الأسواق، د/ عبد العزيز قاسم محارب، (ص٢٨٦).

(٧) اتصاف كل منهما بالأمانة والصدق والإتقان وغيرها من الصفات والأخلاق الحميدة أمر لا بد أن يكون موطن اتفاق وتماس بينهما.

(٨) عمل كليهما يعتبر وظيفة إدارية، لها ضوابط وشروط.

(٩) إن صانع السوق يُعد من التطبيقات المعاصرة للمحتسب، كما أن المحتسب هو التكييف الفقهي المناسب لصانع السوق ولو في بعض جوانبه.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين كل من المحتسب وصانع السوق:

(١) المحتسب عمله أعم من صانع السوق، فالمحتسب عمله بالأسواق بأشكالها المختلفة وغيرها، وكان يقوم بمراقبة الصناع وأصحاب المهن وغير ذلك، أما صانع السوق فدوره مقتصر على سوق الأوراق المالية وليس كل الأسواق، فضلًا عن غيرها.

(٢) المحتسب وعمله قديم النشأة، حيث إن أول من قام بالاحتساب هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما صانع السوق فهو حديث النشأة، لما تعرضت أسواق الأوراق المالية في العديد من البلاد إلى هزات عنيفة ومخاطر عديدة أثرت سلبًا على هذه الأسواق، فنشأت وظيفة صانع السوق.

(٣) المحتسب يتعدى دوره من مراقب ومسعِّر إلى سلطة إيقاع العقوبة، فالمحتسب قديمًا كان يعاقب على المخالفات، وكان أحدهم يملك درة في يده يضرب بها، وقد ذكر المقريزي أنه كان يضرب ويعاقب، وأنه لما حاول اليهود الصيارفة إثارة الشغب والاضطرابات للتلاعب بالنقد والأسواق عزرهم المحتسب وهم أن يحرق أمكنتهم في العصر الفاطمي، وكان يعاقب[1]، في حين أن صانع السوق ليس له ذلك.

(٤) المحتسب كان يتمثل في شخص أو عدة أشخاص، أما صانع السوق فقد يكون شخصًا عاديًّا، أو اعتباريًّا.

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، طـ: دار الكتب العلمية- لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٣/ ٢٤٦)، الحسبة في الإسلام والرقابة على الأسواق، د/ عبد العزيز قاسم محارب، (ص٢٧١).

(٥) المحتسب بصورته القديمة لم يعد موجودًا، وحل محله في العصر الحديث أجهزة رقابية، كالجهاز المركزي للمحاسبات، والرقابة الإدارية وغيرها، بخلاف صانع السوق فهو معاصر وموجود بشكله ووصفه.

(٦) المحتسب يأخذ مقابل عمله راتبًا محددًا غالبًا، ولا خسارة فيه، ولا مجازفة في عمله، أما صانع السوق فربحه من فارق السعر بين البيع والشراء، وفيه بعض المجازفة فيتعرض للخسارة أحيانًا.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن المحتسب بصورته القديمة يتوافق إلى حد كبير مع صانع السوق، بل يُعد صانع السوق صورة عصرية للمحتسب، ولو اختلفا في بعض الجوانب، فكل منهما يقوم بمراقبة الأسواق، وضبط الأسعار، مما يؤدي إلى اتساع هذا السوق وتنميته وتنمية الاقتصاد العام، ولو اختلف مسمى السوق وشكله، فضلًا على أن صانع السوق يرخص له أصلًا من الجهات الرقابية القائمة بالاحتساب في شكله الحديث، وعلى ذلك فإن التكييف الفقهي لصانع السوق على المحتسب هو الأنسب من هذه الجهة من وجهة نظر الباحث.

المطلب الثاني:
التكييف الفقهي لصانع السوق كوكيل

إن من أهم أدوار صانع السوق باعتباره شخصًا عاديًّا، وليس مؤسسة أو شركة -هو القيام بالبيع والشراء بدلًا عن الغير، وهذا ينطبق تمامًا على فعل الوكيل في الفقه الإسلامي، فلا بد من إلقاء الضوء على عمل الوكيل وشروطه، وضوابطه، وبيان نقاط الاتفاق والاختلاف بينه وبين صانع السوق؛ **ولذا سوف أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:**

الفرع الأول: تعريف الوكيل في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: شروط الوكالة ومدى توافقها مع صانع السوق.

الفرع الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوكيل وصانع السوق.

الفرع الأول:
تعريف الوكيل في الفقه الإسلامي

للوكيل معنى في اللغة، ومعنى في اصطلاح الفقهاء:

أولًا: تعريف الوكيل في اللغة: هو الحافظ والكافي، وقيل: الوكيل: الكفيل[١]، ويقال: توكل بالأمر: إذا ضمن القيام به[٢]، وَالتَّوَكُّلُ: هو إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيرك[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء أكتفي ببعض التعاريف مراعاة للاختصار، ولأن معظمها قريب المعنى:

- **الوكالة عند الشافعية:** تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة، إلى من يفعله في حال حياته[٤]، وقيل: إقامة الوكيل مقام الموكل في العمل المأذون فيه[٥].
- **وقيل: الوكالة:** هي التفويض في شيء خاص في الحياة[٦].
- **وقيل:** هي استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة[٧].
- **وقيل: الوكالة:** هي تفويض شخص أمره لآخر ليقوم مقامه في ذلك الأمر[٨].

---

(١) تهذيب اللغة، للأزهري الهروي، (١٠/ ٢٠٣).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقَّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية، (٣١/ ٩٩).

(٣) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، (٦/ ١٣٦).

(٤) الهداية إلى أوهام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩، (٢٠/ ٤٠٥).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ط: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (٥/ ٢٣).

(٦) شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، ط: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، (٤/ ١٣٩).

(٧) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (٤/ ٣٢٥).

(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر، (٣٢/ ١٧١).

وعلى ذلك فالوكيل هو: المفوض والنائب عن الغير في أمر قابل للنيابة، وقيل: الوكيل هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله[1].

وما تقدم من تعريفات يفهم منها أن الوكالة تفويض شخص غيره في شيء جائز شرعًا مطلقًا، ومن ذلك تفويض البائعين والمشترين أو المستثمرين صانع السوق؛ ليقوم عنهم بالبيع والشراء في سوق الأوراق المالية، حتى ولو كان صانع السوق فتشمله الوكالة بمعنى التفويض؛ لأنه يُعد شخصًا اعتباريًّا، كممثل الوقف، واستنابة بيت المال في جمع وتوزيع الزكاة نيابة عن المزكين.

- **والوكالة: جائزة ومشروعة**، وتجوز في سائر عقود المعاملات كالرهن والحوالة، وغيرها.

والأصل فيها: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ﴾ [النساء: ٦]. فأمر الله تعالى بحفظ أموال اليتامى حتى يؤنس منهم الرشد، وللناس أن يوكلوا في أموالهم وطلب حقوقهم ويوصوا فيما تركوا[2].

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ووجه الدلالة: أنه لما جاز نظر الأولياء ونظرهم إنما يكون بتوصية أو تولية وهما لا يملكان، فكان توكيل المالك في ملكه أجوز[3].

---

(١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، (١/ ٢٥٤).

(٢) مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، ط: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (٨/ ٢٠٩).

(٣) الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، (٦/ ٤٩٣).

٣- قوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ١٩].

ومن السنة:

- ما رواه البيهقي من حديث حَكِيم بْنِ حِزَام: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ**»[(١)]. هذا الحديث مما يحتج به على جواز بيع مال الغير بتوكيل منه[(٢)].

الفرع الثاني:
أركان الوكالة وشروطها
ومدى توافقها مع صانع السوق

لا بد من توافر الشروط اللازمة لصحة أي عقد، ولعقد الوكالة شروط لجميع أركانه الأربعة وهي:

- **موكل وهو**: صاحب الحق.
- **وكيل وهو**: النائب عن الموكل.
- **موكل فيه وهو**: الحق أو السلعة.
- **وصيغة وهي**: الإيجاب والقبول من الطرفين، وتصح بكل لفظ يدل عليها مثل: وكلتك، أو فوضتك في كذا.

وقد بينتها إجمالًا لاستقرارها بكتب الفقه، وأشير إلى ما له تعلق بموضوع البحث، والتكييف الفقهي لصانع السوق، ومدى توافق أركان الوكالة.

(١) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (٦/ ١٨٦).

(٢) معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ط: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م، (٥/ ٦١٦).

أولا: شروط الوكالة[1]:

(أ) شروط الموكل: يشترط في الموكل:

١- أن يكون مالكًا للتصرف فيما يوكل فيه، فلا يصح من المجنون والصبي غير المميز.

٢- أن يكون توكيله في التصرفات النافعة نفعًا محضًا، مثل التوكيل بقبول الهبة والصدقة والوصية.

(ب) شروط الوكيل:

١- أن يكون عاقلًا، بالغًا، أو صبيًّا مميزًا على الراجح.

٢- أن يكون الموكل قادرًا على إيفاء الموكل به.

(ج) شروط الموكل فيه:

١- أن يكون معلومًا للوكيل أو مجهولًا جهالة غير فاحشة، إلا إذا أطلق الموكل كأن يقول له: اشترِ لي ما شئت.

٢- أن يكون قابلًا للنيابة، وذلك في جميع العقود التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه، كالبيع والشراء والإجارة، وإدارة الأموال، سواء أكان الموكل حاضرًا أم غائبًا.

ثانيًا: مدى توافق أركان الوكالة وشروطها مع صانع السوق:

مما سبق يتبين أن ثمة توافقًا إلى حد كبير بين الوكالة (أركان الوكالة وشروطها) وبين صورة صانع السوق في استنابته عن غيره في البيع والشراء، والمعاملات والعقود الجائزة، واختصر ذلك في عدة نقاط:

(١) فقه السنة، للسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م، (٣/ ٢٣٢)، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق- كليَّة الشَّريعة، ط: دار الفكر- سوريَّة- دمشق، الطبعة: الرَّابعة، (٥/ ٤٠٦٤)، مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، ط: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، (١/ ٢٨٢).

أولا: مدى توافق صورة صانع السوق مع الوكالة في الأركان:

إن صانع السوق يقوم بالبيع والشراء عن الغير بتفويض منه، وهذه الصورة تحتاج إلى: أركان أربعة كما في الوكالة:

أ- موكل (صاحب الأسهم) وهو: من يوكل صانع السوق.

ب- وتحتاج إلى وكيل وهو: صانع السوق، فصانع السوق من يقوم بالعمل نيابة عن الغير فأشبه الوكيل.

ج- وتحتاج إلى موكل فيه: وهو الأسهم هنا.

د- وتحتاج إلى صيغة: وهي اللفظ الذي فوض به صاحب الأسهم صانع السوق بالبيع أو الشراء، سواء كان شخصًا عاديًّا أم اعتباريًّا.

ثانيًا: مدى توافق صورة صانع السوق مع شروط الوكالة:

تتوافق شروط الوكالة مع صورة صانع السوق وتتلخص في الآتي:

١- إن من يوكل صانع السوق في معاملاته يشترط فيه أن يكون مالكًا للتصرف فيما يوكل فيه، وأن يكون توكيله في التصرفات النافعة، فيخرج جميع المعاملات المحرمة، أو الضارة به وبالغير، أو بالسوق نفسه.

٢-كما يشترط في صانع السوق كوكيل عن الغير: أن يكون عاقلًا، بالغًا، إن كان شخصًا عاديًّا، ولو كان شخصًا اعتباريًّا كمؤسسة فيشترط ذلك في موظفها القائم بالمعاملة، كما يشترط القدرة على إيفاء ما وكل به، سواء كانت هذه القدرة عقلية، أو تميزًا، أو قدرة إدارية وعلمية بما يصلح لهذا العمل، وضوابط السوق، والعلم بالمعاملات المباحة النافعة.

٣- ويشترط فيما وكل فيه صانع السوق: أن يكون معلومًا للوكيل، أو مجهولًا جهالةً غير فاحشة، أو أن الموكل أطلق يد صانع السوق في معاملاته بأن قال له: اشتر لي ما شئت، وأن يكون ما وكله فيه مما يقبل النيابة، وذلك في جميع العقود التي يجوز للإنسان أن يعقدها لنفسه: كالبيع والشراء والإجارة، وإدارة الأموال، سواء أكان الموكل حاضرًا أم غائبًا.

الفرع الثالث:
أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوكيل وصانع السوق

مما سبق يتبين وجود أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف، بين صانع السوق وبين الوكيل ألخصها في الآتي:

أولًا: أوجه الاتفاق بين صانع السوق والوكيل:

(١) أن كلًّا من الوكيل وصانع السوق يقوم نيابة عن الغير بتفويض منه.

(٢) عمل كليهما لا بد أن يكون فيما يقبل الإنابة فيه، وأن يكون مما يجوز شرعًا.

(٣) يشترط في كل منهما أن يكون عاقلًا، بالغًا، أو صبيًّا مميزًا على الراجح، بحيث يكون قادرًا على تأدية العمل.

(٤) أن يقبلا التوكيل ممن يكون مالكًا للتصرف فيما يوكل فيه، فضلًا أن يكون في التصرفات النافعة.

(٥) كما أنهما يتفقان في أن يكون عملهما في شيء معلوم لدى الموكل، أو مجهولًا جهالة يسيرة.

(٦) كل منهما يجوز أن تكون وكالته مطلقة بشروطها.

(٧) كل من عمل الوكيل وصانع السوق يحتاج إلى ترخيص من غيره.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين صانع السوق والوكيل:

(١) عمل الوكيل أعم من عمل صانع السوق؛ حيث إن الوكيل يكون نائبًا عن الغير في الكثير من الأعمال في مختلف الأسواق النقدية وغيرها، فضلًا عن استنابته عن الغير في غير الأسواق، كالإجارة عن الغير، أما صانع السوق فعمله مقتصر على الاستنابة عن الغير في البيع والشراء داخل سوق الأوراق المالية.

(٢) عمل الوكيل قد يكون تطوعًا لا يأخذ فيه أجرًا، أما صانع السوق فيستهدف الربح في أغلب عمله.

(٣) الوكيل في الغالب يكون شخصًا عاديًّا، أما صانع السوق ففي الغالب يكون شخصًا اعتباريًّا، كمؤسسة أو شركة.

(٤) الوكالة والوكيل مما استقرت أحكامهما في أمهات كتب الفقه، فهي قديمة النشأة بشكلها المعتاد، أما صانع السوق فهو عمل حديث النشأة، فيُعد من التطبيقات المعاصرة لعمل الوكيل من بعض الجوانب.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن صانع السوق تطبيق معاصر للوكيل، وأن التكييف الفقهي لصانع السوق كوكيل مناسب من الناحية الفقهية، بشروط وضوابط الوكالة، ومن ثم تنسحب هذه الشروط والأركان الخاصة بالوكالة، على عمل صانع السوق من هذه الجهة، وأن هناك توافقًا كبيرًا في الكثير من نقاط التماس بين الوكيل وصانع السوق، كما أنه لا يخلو عملهما من بعض الاختلاف.

المطلب الثالث:
التكييف الفقهي لصانع السوق كمضارب

إن مما يقوم به صانع السوق باعتباره صندوقًا ماليًّا يتبع شركة، أو مؤسسة، وبه رأس مال من الأسهم يمتلكه العديد من الأشخاص، ويعتبر هذا الصندوق هو نفسه صانع السوق، إذ من خلاله تقوم إدارة الصندوق بالبيع والشراء والمتاجرة بهذه الأموال، وبالنظر إليه من هذا الجانب فهو يشبه المضارب في الفقه الإسلامي؛ ولذا سوف أتناول تعريف المضاربة، وشروطها، والفرق بين المضارب وصانع السوق، في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف المضاربة والمضارب.

الفرع الثاني: أركان وشروط المضاربة ومدى توافقها مع صانع السوق.

الفرع الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين صانع السوق والمضارب.

الفرع الأول:
تعريف المضاربة والمضارب

أولًا: تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح:

والمضاربة والقراض بمعنى واحد:

- **المضاربة في اللغة**: مشتقة من الضرب في الأرض، وهو: السفر فيها للتجارة، قال الله تعالى: ﴿ **وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ** ﴾ [المزمل: ٢٠]، مصدر ضارَبَ، وقيل: من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، وتسمى: القراض والمقارضة[١]، وضارب فلَان لفُلَان فِي مَاله إِذا تجر فِيهِ[٢].

-**والمضارب**: من ضَارَب يُضَارِب مُضَاربةً[٣]، وهو العامل في المضاربة ويقابله رب المال[٤].

- **المضاربة في اصطلاح الفقهاء:**

(أ) عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر[٥].

(ب) عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه والربح بينهما[٦].

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، (١/ ٣١٢).

(٢) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، (١/ ٣١٥).

(٣) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ«ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، (٣/ ٥١١).

(٤) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (١/ ٢٠٩).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، (٣/ ٢٠٠).

(٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٣٨٠).

(ج) وقيل: عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالًا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشروط مخصوصة[1].

وللمضاربة تعريفات أخرى وجميعها تشترك في نفس المعنى.

والقراض: مشتق من القرض وهو القطع، وسمي به لأن مالك المال يقطع من ماله جزءًا يعطيه للعامل يتصرف فيه، كما يقطع له جزءًا من الربح[2].

-حكم المضاربة: جائزة ومشروعة:

دل على ذلك: ما رواه الدارقطني من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَا كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَأَجَازَهُ**»[3].

ووجه الدلالة من الحديثين: وإن كان في سند كل منها ضعف، لكنها بمجموعها تقوي بعضها بعضًا، فتصبح مقبولة صالحة للاحتجاج بها، وقد أيدهما عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإجماعهم على مشروعية المضاربة[4].

ثانيًا: أقسام المضاربة:

(١) المضاربة الفردية: أن يتعاقد المضارب مع الجهة المالكة لرأس المال بعقد مشاركة، وتكون الشركة بينهما شركة مضاربة، فتقدم الجهة المال للمضارب ويقوم المضارب بالعمل، وتكون يده على المال يد أمانة، وتصرفه في المال تصرف الوكيل،

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (٣/ ٣٤)، التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (١/ ٢٠٩).

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِن، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشربجي، ط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، (٧/ ٧١).

(٣) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، (٤/ ٥٢).

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (٧/ ٧٢).

ثـم يكون الربح بينهما حسـب العقد، والخسـارة تكون على رب المـال، والمضارب يضيع عليه عمله (ما لم يثبت تقصير من العامل)[١].

(٢) مضاربة متعددة الأطراف، ولها أشكال مختلفة في الآتي[٢]:

أ- أن يكـون رب المال واحدًا والعامل متعددًا، كأن يضارب جماعة من الخبراء في إدارة المال واستثماره، ويكون لهم نصيب مشاع من الربح يقتسمونه بينهم، أو يضارب واحدًا ويأذن رب المال بأن يستعين بغيره، ويكون لهم معه نصيب معين من الربح.

ب- أن يكون المضارب واحدًا ويكون أرباب الأموال متعددين، كأن يضارب عاملًا، ثـم يأتي رب مال آخر فيضارب له العامـل ذاته، ثم يأتي رب مال ثالث ورابع، فيضارب لهم جميعًا، على أن له نسبة معينة من ربح هذه الأموال، سواء كان في عقد واحد، أو في عقود مختلفة، وهذه الصورة أكثرها شيوعًا واستعمالًا في المصارف الإسلامية.

ج- أن يكون كل من رب المال والعامل متعددين.

والمضاربة بأقسامها سواء كانت فردية أم متعددة الأطراف تتوافق مع صانع السوق.

حكم المضاربة: جائزة ومشـروعة[٣]، وشـرعت تيسـيرًا على الناس، فالعقود إنما وجدت لتحقيق مصالح العباد ودفع حوائجهم، فصارت ضرورة دعت إليها الحاجة[٤]، ولوجود أناس لهم الخبرة في التجارة ولا مال لهم، وبالمقابل أناس يملكون المال ولا يحسنون التجارة، ففي المضاربة تندفع حاجة الطرفين معًا[٥].

---

(١) أحكام الاكتتاب في الشـركات المسـاهمة، حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، طـ: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، (١/ ١٠٠).

(٢) المضاربـة المشتركـة من أهـم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، د/ عادل سـالم محمـد الصغير، بحث بمؤتمر الخدمـات الماليـة الإسلاميـة الثـاني، (ص٢). المضاربـة المشتركة، بحث منشـور بالإنترنـت، أ-د/ أحمد الحجي الكردي- =http://www.islamic-fatwa.net/ index.jsp?inc

(٣) الأَصْـلُ، لأبي عبد الله محمد بن الحسـن بن فرقد الشـيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق وَدِرَاسَـة: الدكتور محمَّد بوينوكالـن، طـ: دار ابن حزم، بيـروت- لبنان، الطبعة: الأولـى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، (٤/ ١٢٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري، (٥/ ٣١٠).

(٤) الكاسـاني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٦/ ٧٩)، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري- موسوعة الفقه الإسلامي، طـ: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، (٣/ ٣٦٠).

(٥) د/ رفيق يونس المصري- التمويل الإسلامي، (ص١٣٥).

- **دل على ذلك**: ما صح عند أصحاب السير «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اتجر لخديجة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» لكن قبل البعثة بخمس عشرة سنة، فإنه بعث على رأس الأربعين وخرج تاجرًا إلى الشام لخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد كان معمولًا بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها[1].

الفرع الثاني:
أركان وشروط المضاربة ومدى توافقها مع صانع السوق

(١) أركان المضاربة أربعة عند الجمهور[2]:

للمضاربة أركان لا بد من توافرها، وهي ما لا بد منه كذلك بالنسبة لمضاربة صانع السوق لأصحاب الأسهم ورؤوس الأموال، ويمكن تكييفها كالآتي:

١- **عاقدان**: (صاحب المال أو الأسهم، وصانع السوق).

٢- **رأس مال**: (وهو الأسهم، أو ما يقوم مقامها).

٣- **عمل**: (وهو التجارة التي يقوم بها صانع السوق).

٤- **ربح**: (ويكون حسب الاتفاق مشاعًا).

٥- **صيغة**: (وهي الإيجاب والقبول بين الأطراف).

(٢) شروط المضاربة لصانع السوق: يشترط لصحة المضاربة ما يأتي[3]:

أ- أن يكون كل من رب المال وصانع السوق كمضارب أهلًا للتصرف.

ب- أن يكون رأس المال معلوم القدر لدى الطرفين أو الأطراف.

ج- أن يكون رأس المال عينًا لا دينًا، بحيث يتصرف به ويضارب.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، الطبعة: الثانية، (٥/ ٢٨٢)، فتح باب العناية بشرح «النقاية»، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠- ١٠١٤هـ)، صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل المَيس مدير «أزهر لبنان»، ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (٢/ ٢٩٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٨/ ٤٠).

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، (٣/ ٥٦١).

د- أن يسلم رأس المال إلى صانع السوق سواء كان مالًا سائلًا، أو أوراقًا نقدية.

هـ- أن يكون الربح لكل منهما معلوم المقدار، حسب العقد والاتفاق.

وبالنظر إلى أركان الوكالة وشروطها يتبين توافقها مع صورة صانع السوق، لاشتمالها على عاقدين، ورأس مال، وصيغة، وربح، كما أنه لا بد من توافر الشروط حتى يصح العقد بين صانع السوق، وبين أصحاب رؤوس الأموال كمضارب عنهم.

تتمة مهمة: إن المقصود بالمضاربة في سوق الأوراق المالية يختلف عن معناها الشرعي، فمضاربة هذه الأسواق، هي المخاطرة على سعر السلعة، وهي إما مضاربة على الصعود: وهي أن المضارب يشتري السلعة بسعر، وينتظر أن ترتفع السلعة، فيبيع حالا ما اشتراه مؤجلًا بالسعر المرتفع، ويقبض الفرق.

وإما مضاربة على الهبوط: وهي أن يبيع سلعة بسعر، ويخاطر في أنها سينخفض سعرها، حيث يبيع بالثمن الحال، ويشتري ما اتفق عليه مؤجلًا، ويقبض الربح. قد يحدث خلاف المتوقع فيخسر المضارب، ويتم البيع على المكشوف، فلا تكون السلعة في حيازة البائع، ولا الثمن في حيازة المشتري وقت التعاقد، ولا يتم تسليم أو تسلم إلا يوم التصفية.

أما المضاربة الشرعية أو القراض فهي: عقد يقوم على تقديم المال من أحد طرفي العقد، والعمل من الطرف الآخر[1].

الفرع الثالث:
أوجه الاتفاق والاختلاف بين صانع السوق والمضارب

مما سبق يتضح أن ثمة اتفاقًا بين صانع السوق والمضارب، وأن هناك اختلافًا، سيتضح في الآتي:

أولًا: أوجه الاتفاق بين المضارب وصانع السوق:

١- كل من المضارب وصانع السوق يقوم بالمتاجرة في مال الغير.

٢- كلاهما يبتغي الربح، وربحهما غير محدد.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٦/ ٩٨٦).

٣-كلاهما ركن من أركان المضاربة.

٤- كلاهما لا بد فيه من الأهلية.

٥- صانع السوق صورة معاصرة للمضارب، والمضارب أصل شرعي لصانع السوق.

ثانيًا: أوجه الاختلاف بين المضارب وصانع السوق:

١- المضارب أعم من صانع السوق إذ يكون في جميع الأسواق والسلع، والتجارات، لكن صانع السوق يقتصر عمله في سوق الأوراق المالية غالبًا.

٢- المضارب له صورة قديمة وأخرى معاصرة، أما صانع السوق فهو معاملة معاصرة.

٣- المضارب غالبًا ما يكون شخصًا عاديًّا، أما صانع السوق فيكون شخصًا عاديًّا، أو اعتباريًّا.

٤- صانع السوق يخضع للوائح وقوانين تنظيمية دائمًا؛ لأنه في الإطار المؤسسي الحكومي غالبًا، أما المضارب فقد يكون في القطاع الخاص غالبًا، أو العام.

٥- صانع السوق قد يكون صندوقًا يعمل بمال الغير، وقد يكون شريكًا في المضاربة بماله في بعض الأحيان، أما المضارب فلا مال له إلا رأس مال صاحبه.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن هناك ارتباطًا وتوافقًا بين صانع السوق والمضارب، حيث إن الصانع يعمل في أموال الناس عمل المضارب خاصة إن كان عبارة عن صندوق مالي، فالصناديق المالية هذه لا تمتلك أي أموال خاصة بالشركات أو المؤسسات التابعة لها، وإنما رأس مالها عبارة عن أموال المضاربين، ويقوم الصندوق كصانع سوق بالمضاربة في هذه الأموال، فأشبه المضارب في المضاربة العادية، وبذلك يكون المضارب هو التكييف الفقهي المناسب لصانع السوق من هذه الجهة، وصانع السوق يُعد تطبيقًا معاصرًا للمضارب.

المبحث الثالث:
الضوابط الفقهية لعمل صانع السوق ومعاملاته

إن الفقه الإسلامي قد أولى الأسواق اهتمامًا كبيرًا؛ لتعلقها بجانب كبير في حياة الناس وهو المال والتجارة والذي يقوم عليهما اقتصاد الدول، فوضع لها ضوابط وشروطًا لجميع ما يتم فيها من معاملات كالبيع والشراء، ونهى عن المعاملات المخالفة للشرع، ومن تلك الأسواق سوق الأوراق المالية، وصانع السوق هو القائم على هذه المعاملات؛ ولذا سوف أوضح الضوابط التي يجب أن يسير عليها صانع السوق في قراراته، وبيعه وشرائه، ومعاملاته داخل سوق الأوراق المالية في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بصانع السوق في نفسه.

المطلب الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بمعاملات صانع السوق.

المطلب الأول:
الضوابط الفقهية المتعلقة بصانع السوق في نفسه

لا شك أن من يشغل مثل هذا العمل الحساس، يجب أن يلتزم بالضوابط الآتية:

الضابط الأول: النية الصالحة[1] والمقصد المشروع:

لا بد أن يجعل صانع السوق نيته ومقصده في تعاملاته وجه الله تعالى، وأن يتخلق بالفضائل ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

- دل على ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه البخاري من حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ**

(١) والنية هي: القصد، ومحلُّها القلب، خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، (١/ ١١).

إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))[1].

وجه الدلالة من الحديث: واضح ومعناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما هو بالنية[2]، والمراد: أن النيات هي المصححة للأعمال[3]. وعلى ذلك لا بد لصانع السوق أن يصحح نيته فيصح عمله، وليس المقصود أعمال العبادات فقط، بل جميع الأعمال سواء كانت معاملات أم عبادات، فالعبرة بعموم اللفظ.

الضابط الثاني: الحرص على التراضي في معاملاته وعدم الإكراه:

- قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا**﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: إنها في جنس المعاوضات، وتدل على التراضي في المعاملات، والتراضي وطيب النفس شرط في صحة العقود[4].

- **ومن السنة: ما** أخرج ابن ماجه في سننه من حديث أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**))[5].

وجه الدلالة من الحديث: إن الحكم يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه مع الرضا، والأصل في العقود التراضي وعدم الإكراه[6].

---

(١) صحيح البخاري، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ (١/ ٦)، سنن ابن ماجه، باب: النية، (٢/ ١٤١٣).

(٢) معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للخطابي، (٣/ ٢٤٤).

(٣) مشكل الحديث وبيانه، لمحمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبي بكر (المتوفى: ٤٠٦هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، ط: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م، (١/ ٢٧٠).

(٤) المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، لأبي عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَانِ، (١/ ٤٣٢).

(٥) سنن ابن ماجه، ت: الأرنؤوط، (٣/ ٢٠٠)، قال صاحب المحرر: رواه ابن ماجه من رواية عطاء عنه، (ورواته صادقون، المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، ط: دار المعرفة- لبنان/ بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، (١/ ٥٧٠).

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، (٥/ ٢١٤١) بتصرف يسير.

وذهب الحنفية إلى أن الرضا شرط لصحة العقود، كالعقود المالية من بيع وإجارة، ونحوها، فهي لا تصح إلا بالتراضي، وقد تنعقد المالية لكنها تكون فاسدة كما في بيع المكره ونحوه، ويقول المرغيناني: من شروط صحة هذه العقود التراضي، أما جمهور الفقهاء: فعبارتهم هي التصريح بأن الرضا أصل وأساس أو شرط للعقود كلها، فلا ينعقد العقد إلا إذا لم يتحقق الرضا سواء أكان ماليًّا أو غير مالي[1].

الضابط الثالث: العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بعمله.

إن هذا الضابط من أهم الضوابط الفقهية التي يجب أن يتحلى به صانع السوق، وغيره من السماسرة، والتجار وغيرهم، وهو معرفة الحلال والحرام، ومعرفة الأحكام المتعلقة بالبيع والشراء، لكي لا يقع في البيوع المحرمة، وغيرها، كالربا، دل على ذلك ما كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعله في الأسواق، فيضرب بالدرة من يقعد في السوق، وهو لا يعرف الأحكام، ويقول: «لا يقعد في سوقنا من لا يعرف الربا»، وقد أمر مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بقيام من لا يعرف الأحكام من أهل السوق؛ لئلا يطعم الناس الربا[2].

- **قال الإمام الغزالي**: «والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب إشكالها، فيتوقف فيها إلى أن يسأل فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال ولو قال: لا أقدم العلم ولكني أصبر إلى أن تقع لي الواقعة فعندها أتعلم وأستفتي، فيقال له: وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود؟ فإنه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة، فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح»[3].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٢/ ٢٣٣)، (٣٠/ ٢٢٠).

(٢) المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، ط: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ١٥٧).

(٣) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط: دار المعرفة- بيروت، (٢/ ٦٤).

وجاء في كتاب التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية): أن المحتسب كان يمشي في الأسواق، ويقف على الدكاكين ويسأل صاحب الدكان منهم عن الأحكام التي تلزمه في سلعته، من أين يدخل عليه الربا في البيوع؟ وكيف يحترز منه؟ فإن أجابه أبقاه في الدكان، وإن جهل شيئًا أمر بقيامه من الدكان، ويقول: «لا يمكنك أن تقعد في السوق وتطعم الناس الربا وما لا يحل»[1].

الضابط الرابع: الالتزام بعدم الإضرار بالغير ورفع الضرر:

عدم الإضرار بالغير ضابط لا بد منه؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضرر، فيما أخرجه الطبراني وغيره من حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[2].

وهذا الحديث أصل لقاعدة من قواعد الفقه الكبرى (الضرر يزال)، التي يندرج تحتها الكثير من الفروع الفقهية، لا مجال لذكرها هنا، لكن هي أصل لدفع الضرر قبل وقوعه، ورفعه إن وقع، وعلى صانع السوق أن يلتزم بها في تعاملاته.

ومما تقدم يتبين وجوب الالتزام بهذه الضوابط من صانع السوق فيجعل نيته خالصة لله، وقصده مشروعًا، مع الالتزام كل الالتزام بمبدأ الرضا في البيع والشراء وسائر المعاملات، ولا يتعدى حدود الشرع إلى المعاملات المحرمة، وأن المعين له على ذلك بعد تقوى الله عَزَّوَجَلَّ، أن يتفقه بما لا بد منه لصنعته وعمله، فيعلم الحلال من الحرام في البيع والشراء، وسائر العقود التي يقوم عليها؛ حتى لا يقع فيما لا يحل، أو يوقع غيره فيه، ومن ثم فلا يوقع ضررًا على الغير، ولا على السوق، ولا نفسه.

---

(١) التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلية، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط: دار الأرقم- بيروت، الطبعة: الثانية، (٢/ ١٧).

(٢) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين- القاهرة، (١/ ٣٠٧). قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وشيخه: أحمد بن رشدين، وهو ابن محمد بن الحجاج بن رشدين، وقال ابن عدي: كذبوه»، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، (٤/ ١١٠). وللحديث روايات أخرى.

المطلب الثاني:
الضوابط المتعلقة بمعاملات صانع السوق

لا بد لصانع السوق من معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بعمله كما تقدم، وفي هذا المطلب أهم الأحكام التي يحتاج إليها صانع السوق في عمله، وسوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين في الآتي:

الفرع الأول: الابتعاد عن البيوع المحرمة المتعلقة بسوق الأوراق المالية.

الفرع الثاني: عدم التأثير على حرية العرض والطلب.

الفرع الأول:
الابتعاد عن البيوع المحرمة المتعلقة بسوق الأوراق المالية

أهم أحكام السوق التي يحتاجها صانع السوق معرفة البيوع المحرمة حتى لا يقع فيها، أو يوقع غيره فيها، كوجوب الابتعاد عن: الغش، والتدليس، والغبن، والنجش والبيع على بيع الغير، فيجب على صانع السوق أن ينتهي عن جميع أنواع الغش في المعاملات؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وسوف أعرف كل بيع محرم، وحكمه، والدليل عليه باختصار، في الآتي:

أولًا: الغش في البيوع.

الغش في اللغة: الخداع، من غشَّ صديقَه: خدعه، زيَّن له غير المصلحة مُظهِرًا خلافَ ما يضمر، وغشَّ الشّيءَ: خلَطه بغيره، ومنه غشَّ الدقيقَ، وغشَّ اللَّبنَ: خلطه بالماء، وغشَّ في الامتحان: استعان بغيره في الإجابة، أو نقل عن غيره في غفلة من الرقيب[1].

- الغش في البيع في الاصطلاح:

١ - الغش: فعل أو قول يزيف الحقيقة[2]، والمقصود: كتم عيب المبيع أو الثمن[3].

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، (٢/ ٤٤٧)، معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، (٢/ ١٦١٩).

(٢) مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي (٤٣/ ١٧٢).

(٣) شرح بلوغ المرام، بطريقة سؤال وجواب، لسليمان بن محمد، (٢/ ٥٢٤).

٢- **وعرفه البعض**: بأنه إظهار أحد المتعاقدين بخلاف الواقع بوسيلة سواء كانت قولية، أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب، لو علم به أحد المتعاقدين لامتنع من الصفقة(١).

٣- **قال ابن عرفة**: إبداء البائع ما يوهم الكمال في المبيع وهو كاذب أو كتم عيبه(٢).

حكم الغش في البيع وما في معناه كالتدليس: حرام، وقد أجمع فقهاء الأمصار على حرمته: من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والظاهرية(٧).

- **الدليل على حرمة الغش في البيوع**:

١ - ما أخرجه مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»(٨).

وجه الدلالة: أن البيع الذي اشتمل على الغش والتدليس محرم؛ لما فيه من إضرار بالناس، ومخالفة الشرع(٩).

(١) المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، للدُّبْيَانِ، (٥/ ٨٩).

(٢) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، للرصاع محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، (١/ ٢٧١).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، (١/ ٤١٢).

(٤) المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، ط: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤/ ٣٠).

(٥) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر، (١٢/ ٣١).

(٦) المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، (٤/ ١٠٩).

(٧) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٧/ ٥٨٥).

(٨) صحيح مسلم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(من غشنا فليس منا)»، (١/ ٩٩).

(٩) المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيّ الكوفي الضَّرير الشِّيرازيّ الحَنَفيّ المشهور بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط: دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، (٣/ ٤٣٨).

وعليه يمكن القول: إن الغش وما في معناه حرام ومعصية لله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعموم الحديث، وسواء كانت المعاملة مع مسلم أو مع غيره.

ثانيًا: التدليس في البيع:

- **التدليس في البيع لغة:** كتمان عيب السلعة عن المشتري[1].

- **وفي الاصطلاح:** كتمان عيب الشيء وأكثر ما يكون في البيع، فالتدليس نوع من الخديعة[2].

حكمه: حرام.

- دل عليه حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**»[3].

وجه الدلالة: النهي يدل على التحريم، فلا خلاف أن التصرية[4] حرام، وذلك لما فيها من الغش والخديعة للمشتري، مع تحريم الخديعة من الشرع[5]. وقد جاء النهي عن التدليس في البيع؛ لأنه نوع من الغش.

ثالثًا: الغبن في البيع:

- الغَبْنُ في البيع لغة: بالتسكين يكون في البيع، والغَبَنُ بالتحريك يكون في الرأي. يقال: غبنته في البيع بالفتح، أي خدعته، وقد غُبِنَ فهو مَغْبونٌ. وغَبِنَ رأيه بالكسر إذا نقصه فهو غَبينٌ، أي ضعيف الرأي[6].

(١) مختار الصحاح، للرازي، (١/ ١٠٦).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٩/ ٣٣).

(٣) صحيح البخاري، باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، (٣/ ٧٠).

(٤) التصرية: هي حبس اللبن في ضروع الأنعام حتى تظهر ممتلئة باللبن فيغتر بها المشتري. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبي محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرنؤوط، ط: دار الثقافة العربية، دمشق- بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، (١/ ١٧٦).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ط: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ١١٥).

(٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، (٦/ ٢١٧٢).

- **وفي الاصطلاح: الغبن في البيع**: هو عبارة عن بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة، والناس لا يتغابنون بمثله، ولو اشتراها كذلك[1].

- دل عليه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**»[2].

وجه الدلالة: لا شك أن بيع المرء بأكثر مما يساوي المبيع لمن لا يدري: فهو خديعة للمشتري، وأن بيع المرء المبيع بأقل مما يساوي، وهو لا يعلم: فهو خديعة للبائع، والخديعة حرام لا تصح[3].

رابعًا: النجش في البيع:

-النجش في اللغة: من نجش النون والجيم والشين، أصل: يدل على إثارة الشيء، ومنه النجش: أن تزيد في المبيع بثمن كثير لينظر إليك الناظر فيزيد، فيقع في الزيادة، والسلعة لا تستحق[4].

-**وفي الاصطلاح**: أن يعطي الرجلُ الرجلَ بالسلعة ثمنًا وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوام[5].

وقيل: النجش: أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة أو يمدحها وليس له رغبة في شرائها، ولكن يريد خداع المشتري[6].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، (٤/ ٤٦٨).

(٢) صحيح البخاري، باب: ما يكره من الخداع في البيع، (٣/ ٦٥).

(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم، (٧/ ٣٦٠).

(٤) مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦، (١/ ٨٥٦)، معجم مقاييس اللغة للقزويني، (٥/ ٣٩٤).

(٥) الإقناع لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، (١/ ٢٤٩).

(٦) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبي محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمود الأرنؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرنؤوط، ط: دار الثقافة العربية، دمشق- بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، (١/ ١٧٦).

-**والنجش حكمه**: حرام.

-دل عليه ما رواه البخاري من حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**[1]»[2].

وجه الدلالة: في النهي عن النجش، ولا يختلف الفقهاء أن المناجشة حرام، وهو أن يدس الرجل إلى الرجل ليعطي بسلعته عطاء وهو لا يريد شراءها ليعتبر به من أراد شراءها من الناس[3].

خامسًا: البيع على بيع الغير:

ومن الأمور المحرمة في البيع: البيع على بيع الغير، فهو حرام؛ للحديث السابق: قال ابن الملقن: وفيه تحريم البيع على بيع الغير[4].

ويمكن القول: إن الغش والخداع، والتدليس، والغبن، والنجش، والبيع على بيع الغير كلها معاملات محرمة؛ بالنص عليها وعلى حرمتها؛ ولاشتمالها على معنى الغش والخديعة، والضرر، والغرر، فيجب على صانع السوق اجتنابها في معاملاته، وتُعد هذه من الضوابط الرئيسة التي يجب أن يلتزم بها، ويعلمها صانع السوق حتى لا يقع في الحرام، أو يوقع غيره فيه، ويكون عمله على وفق الشرع.

(١) البادي: المقيم بالبادية. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ط: المكتبة العلمية- بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، (١/ ٣٩٨).

(٢) صحيح البخاري، باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، (٣/ ٧٢).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ، (١٨/ ١٩٣).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (٧/ ٧١).

الفرع الثاني:
عدم التأثير على حرية العرض والطلب

إن حرية العرض والطلب هي العامل الرئيس في تحديد السعر الحقيقي للسلعة دون تأثير خارجي، لكن يوجد بعض المعاملات التي تؤثر على العرض والطلب، كتلقي الركبان، والاحتكار، والتسعير، وسوف أتناول هذه المسائل وعلاقتهما بصانع السوق، في الآتي:

المسألة الأولى:
تلقي الركبان وتأثيره على الأسعار وعلاقته بصانع السوق

- **التَّلَقِّي في اللغة**: أي يَتَلَقَّى الحضري البدوي فيبتاع منه متاعه بالرخيص ولا يعرف سعره[1].

-**والركبان**: جمع راكب، والتعبير جرى به على الغالب، والمراد به القادم سواء أكانوا ركبانًا، أو مشاة، جماعة، أم فرادى[2].

-**وقيل**: جمع راكب وهم راكبو الإبل في السفر، وهم العشرة فما فوقها، والركبان: الجماعة منهم، وقال بعضهم: يطلق على ركبان الدواب، والمراد هنا: القادمون من السفر وإن كانوا مشاة[3].

والمقصود به: الخروج من البلد التي يأتي إليها التجار بالسلع، فيخرج جماعة ليشتروا هذه السلع بثمن أرخص، حتى يبيعوها بثمن أعلى، أو لكي يتحكموا في سعر السوق.

حكمه: حرام، ما دام المقصود منه الضرر، وإغلاء السلع على الناس.

---

(١) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال، (٥/ ٢١٦).

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، (١/ ٢٢٦).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، (٧/ ٣٢).

- **دليله**: ما رواه البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا**»... الحديث[1].

وجه الدلالة في الحديث: أن التلقي محرم، والمراد: من خارج السوق الذي تباع فيه السلع، لبيعه بعد ذلك بسعر مرتفع؛ لأن العلة التي هي مراعاة نفع الجالب وأهل السوق -قد انتفت[2].

قال الطحاوي: «إنما نهى أن يبيع للبادي؛ لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق، فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم ربح، وإذا باعهم أعرابي على جهله بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخلى بين الأعراب والحاضرين في البيوع»[3].

وقد ورد هذا الحديث بألفاظ أخرى بنفس المعنى، وجملة القول في ذلك: أنه لا يجوز أن يشتري أحد من القادمين إلى الأسواق شيئًا حتى تصل السلعة إلى سوقها، وكان التلقي في أطراف المصر أو قريبًا منه[4]. أما بداخله فلا يدخل في التلقي، والمنع من تلقي الركبان هو نفع السوق، وحماية للناس.

- **تلقي الركبان وعلاقته بصانع السوق**: إن المعنى الموجود في تلقي الركبان، والعلة التي حرم من أجلها، ممكن تواجدها في صانع السوق: بأن يقوم بعمل تواصل مع المستثمرين، أو البائعين ممن يريد بيع أسهمه فيشتريها حتى لا تدخل للطرح في السوق، أو يشتريها منهم قبل طرحها للتداول، فهو بذلك صورة عصرية لتلقي الركبان، وما دامت قد توافرت العلة فالحكم موجود؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

(١) صحيح البخاري، باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، (٣/ ٧١).
(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، (٣/ ١٤٠).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، (٦/ ٢٨٥).
(٤) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠، (٦/ ٥٢٤).

وعليه فلا بد لصانع السوق أن يتجنب هذه المعاملة، حتى لا يؤثر على حرية العرض والطلب فتتأثر الأسعار سلبًا، ولما في ذلك من ضرر على الغير، والضرر ممنوع شرعًا، ويستنتج مما سبق: وجوب ترك السلع للعرض والطلب، وتركها للسوق، ووجوب عرض السلعة بأمانة وصدق، وعدم التلاعب بالأسعار.

المسألة الثانية:
الاحتكار وتأثيره على الأسعار وعلاقته بصانع السوق

إن حرية العرض والطلب للأوراق المالية من الأسس التي يُبنى عليها سعر السوق، ولما كان الاحتكار أحد المعاملات التي قد يستخدمها البعض للتحكم في سعر السوق، فسوف أعرفه، وأبين حكمه ودليله، بناء على ما رجح عند الفقهاء إجمالًا، ومدى ارتباطه بصانع السوق على النحو الآتي:

- **الاحتكار لغة:** من احتكر الطعام: أي: احتبسه للغلاء، والحكرة وهي الاحتكار[1]، والحكر: ادخار الطعام للتربح، وصاحبه محتكر، قال ابن سيده: الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، مع حبسه لانتظار وقت الغلاء به[2].

-**وفي الاصطلاح**: الاحتكار هو: أن يشتري صاحب المال الكثير الطعام في وقت الغلاء والضيق، ولا يدعه للضعفاء، ثم يحبسه حتى يبيعه منهم بأغلى سعر، عند الحاجة[3].

- **وقيل الاحتكار**: هو أن يشتري شخص البضائع التي تعتبر أقواتًا للناس من الأسواق، وقت حاجة الناس إليها، فيجمعها عنده؛ ليرتفع ثمنها أكثر، فيبيعها مستغلًا حاجة الناس إليها[4].

---

(١) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، (١/ ٢٠٥).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (٤/ ٢٠٨).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (٣/ ٥٨٥).

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، للدكتور/ مُصطفى الخِن، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشربجي، ط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، (٦/ ٤٢).

-وعرفه بعض الباحثين المعاصرين:

بأنـه حبـس مال، أو منفعـة، أو عمل، والامتناع عـن بيعه، حتى يرتفع سـعره غلاءً فاحشًـا، بسبب قلة وجوده، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه[1].

وبالنظر إلى التعريفات السـابقة يتبين أن التعريف اللغوي والاصطلاحي يشـتملان على نفس المعنى، وأما تعريف بعض الباحثين المعاصرين للاحتكار، فهو أعم وأشمل من تعريفات الفقهاء قديمًا في الظاهر، حيث إنه جعل الاحتكار في المال والمنافع وكل شيء، أما تعريف الفقهاء قديمًا فقد اقتصر على أن الاحتكار في القوت فقط.

تنبيه: إن قيل: إن تعريفات الفقهاء قديمًا ليست جامعة؛ لأنها حصرت معنى الاحتكار في احتكار الأقوات فقط، نظرًا لحالة السـوق وقتها، ولم تشـتمل على مفهوم الاحتكار في العصر الحديث، حيث أصبح له أشكال متعددة شملت معظم جوانب الحياة.

يجاب بـ: إن كان الاحتكار أصبح له أشكال متعددة إلا أنها في مجملها الهدف منها القوت، فالقوت معنى عام يشتمل على كل احتكار.

حكم الاحتكار: باختصار دون التعرض لاختلاف الفقهاء فيه، فليس محله هنا.

يختلف حكمه عند الفقهاء حسب حال الفاعل، هل هو محتكر أم جالب؟ فإن كان محتكـرًا لقوت الناس وتسـبب في إغلائه، وتحقق فيه شـروط الاحتكار عند الجمهور فهـو محرم، أمـا إن كان جالبًـا فلا بأس به، وسـوف يتضح الحكم من الأدلة وتفسـير الفقهاء له.

أدلة حرمة الاحتكار من السنة:

١- روى الطبراني من حديث سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**»[2].

(١) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، لفتحي الرديني، (ص٩٠)، نقلًا عن: المُعَامَلَات المَالِيَّة أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، للدبيان، (٤/ ٤٠٨).

(٢) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيـق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسـن بن إبراهيم الحسـيني، طـ: دار الحرمين- القاهرة، (٣/ ٥٧). قال الحافظ: أخرجه مسـلم. أَنِيس السَّـاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسـقلاني في

٢- روى ابن ماجه من حديث أمير المؤمنين عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**»[١].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على حرمة الاحتكار في الأقوات وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه، وقيل: يكره ولا يحرم، وليس ذلك بشيء[٢].

وقال محيي السنة الإمام البغوي: «أما من اشترى في الرخص وكساد الأسواق، وحبسه ليبيع في وقت الغلاء بأغلى، فلا بأس به، وهو كالجالب، ولو اشترى شيئًا لنفقته ونفقة عياله في وقت الغلاء وفضل منه شيء فباعه بأغلى جاز، وكذلك لو حبس غلة ضيعة ليبيع بأغلى، لا يدخل تحت الوعيد، لكن الأولى أن يمسك نفقة سنة لنفسه وعياله ومؤنته، فإن خاف غلاء فنفقته سنتين، ويبيع الفضل، وهذا الوعيد فيما هو قوت في الحبوب، وفي الثمر، والزبيب دون سائر الأطعمة»[٣].

والكلام بالحرمة أولى من الكراهة: من باب سد الذرائع، خاصة في حالة التقلبات السريعة للأسعار والأسواق، وقلة الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض التجار وصناع السوق.

شروط الاحتكار[٤]: ويشترط في الاحتكار ما يأتي:

١- أن يكون تملكه للسلعة بطريق الشراء، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

٢- أن يكون الشراء وقت الغلاء، انتظارًا لزيادة الغلاء، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، فلو اشترى في وقت الرخص، وحبسه لوقت الغلاء، فلا يكون احتكارًا عندهم.

فَتح البَاري، لأبي حذيفة نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، ط: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، (٩/ ٦٤٣٢).

(١) سنن ابن ماجه، ت: الأرنؤوط، (٣/ ٢٨٢).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية، (٢/ ٦٤).

(٣) التهذيب، للبغوي، (٣/ ٥٨٥).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت، (٢/ ٩٤).

٣- واشترط الحنفية: أن يكون الحبس مدة من الزمن (بدون تحديد)، ولم نقف لفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على كلام في هذا، وإنما الذي تعرض لذكر المدة فقهاء الحنفية- أن يكون المحتكر قاصدًا إغلاء السلعة على الناس وإخراجها وقت الغلاء.

وبناء على ما تقدم: فإن الاحتكار يدخل في الأوراق المالية، ويُعد من المعاملات المحرمة التي يجب أن يتجنبها صانع السوق؛ سواء تسبب الاحتكار في إغلاء السلعة أو العكس، كما تفعل بعض المؤسسات بالبيع بأقل من سعر المثل، لا من أجل المستهلكين أو السوق، وإنما للقضاء على منافسين آخرين لهم، والحد من نشاطهم، حتى يتحكموا في السوق بعد ذلك، ويتسبب ذلك في تقييد حرية العرض والطلب لصالح أشخاص، أو مؤسسات، ولا شك أن في ذلك تأثيرًا سلبيًّا على السوق عامة، وفيه إلحاق الضرر بالغير، وهو ممنوع شرعًا.

المسألة الثالثة:
مسألة التسعير من صانع السوق

من المهام الأساسية لصانع السوق مراقبة الأسعار وضبطها، وتحديد السعر، فهل له ذلك؟ تباينت كلمة الفقهاء في حكم التسعير، فمنهم من منع، ومنهم من أجاز، ومنهم من قال بكراهة التسعير، ومنهم من قال بوجوب التسعير كابن القيم، وسوف أجمل هذه الأقوال في قولين، على النحو الآتي:

تحرير محل النزاع:

اتفقت كلمة الفقهاء على عدم جواز التسعير في الظروف العادية ويترك التسعير للعرض والطلب والمنافسة السوقية، وعند وجود الغلاء الطبيعي المقبول الذي يكون نتيجة تقدم الزمان واختلاف التكاليف فلا خلاف فيه، ولكنهم اختلفوا في جواز التسعير في حالة الغلاء الفاحش غير المحتمل، والذي ينتج من جشع بعض التجار والمتحكمين في الأسواق، على قولين[1]:

(١) عمليات البورصة في ميزان الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أ.د/ رمضان عبد الله الصاوي، (ص٢٢٨).

القـول الأول: يقـول بعدم جواز التسـعير إلا للضرورة، وهو لجمهـور الفقهاء من: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض الحنفية[٤].

القـول الثاني: ذهـب أصحابه إلى جواز التسـعير عنـد الغلاء، وذهـب بعضهم إلى جوازه مطلقًا، بل إلى وجوبه أحيانًا، وهو لبعض الفقهاء من الحنفية[٥]، والشـافعية[٦]، وابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧].

(١) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لعبيد الله بن الحسـين بن الحسـن أبي القاسـم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سـيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، (٢/ ١١١)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصـر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، (١/ ١٠٣٤).

(٢) المهـذب في فقه الإمام الشـافعي، للشـيرازي، (٢/ ٦٤)، كفاية النبيه في شـرح التنبيه، لأحمـد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م، (٩/ ٢٨٣).

(٣) المغني لابن قدامة، (٤/ ١٦٤)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسـى بن أحمد بن موسـى بن سـالم بن عيسـى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان، (٢/ ٧٧).

(٤) شـرح مختصـر الطحاوي، لأحمد بن علـي أبي بكر الرازي الجصـاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد- أ. د. سائد بكداش- د. محمد عبيد الله خان- د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، ط: دار البشائر الإسلامية- ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، (٣/ ١٤٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشـرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسـعود بن أحمد الكاسـاني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، (٥/ ١٢٩).

(٥) الهدايـة في شـرح بداية المبتدي، لعلي بـن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسـن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، (٤/ ٣٧٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَه البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، (٧/ ١٤٦).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقـب بإمـام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسـه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيـب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، (٦/ ٦٣)، النجم الوهاج في شـرح المنهاج، لكمال الدين محمد بن موسـى بن عيسـى بن علـي الدَّمِيري أبي البقاء الشـافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، طـ: دار المنهاج (جدة)، ط: لجنـة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (٤/ ١٠٠).

(٧) الطـرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سـعد شـمس الدين ابن قيم الجوزيـة (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (١/ ٢٠٦).

الأدلة:

(١) أدلة القول الأول القائل بعدم جواز التسعير إلا للضرورة:

أ- من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا**﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: في الآية دلالة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وخص الأكل في الآية تنبيهًا على غيره؛ لأنه لا يجوز جمع المال من الباطل، ولا هبته، ولا التصرف فيه، فنص عليه تنبيهًا على غيره، والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع؛ كالغصب والسرقة والخيانة وكل محرم محظور، ونهت الآية عن جميع المكاسب المحرمة بالشرع[١]، وإن الأصل في التجارة التراضي وعدم الإجبار، والتسعير من الإجبار[٢].

(ب) الدليل من السنة:

- ما رواه الترمذي من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**»[٣].

---

(١) التَّفْسِيرُ البَسِيط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، ط: عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، (٦/ ٤٦٧).

(٢) عمليات البورصة في ميزان الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أ.د/ رمضان عبد الله الصاوي، (ص٢٢٦).

(٣) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، (٣/ ٥٩٧). وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وجه الدلالة: معناه تحريم التسعير وأنه مظلمة وأن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام يقوم برعاية مصلحة المسلمين[1].

(٣) الدليل من المعقول:

١- إن مصلحة المشتري برخص الثمن ليست أولى من مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين كل فريق من الاجتهاد لنفسه، وإلزام صاحب السلعة بالبيع بما لا يرضى به -مناف للتراضي الذي أمر به الله في الآية السابقة[2].

٢- إن التسعير يُعدُّ سببًا في غلاء الأسعار؛ لأن الجالبين إذا بلغهم التسعير، لم يقدموا بسلعهم فيكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع عن بيعها، ويكتمها، ويطلبها الناس فلا يجدونها إلا بقدر قليل، فيرفعون في ثمنها حتى يتمكنوا من الشراء، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين[3].

(٢) أدلة القول الثاني القائل بجواز التسعير إذا غلا السعر زيادة عن القيمة:

(أ) الدليل من السنة:

١- ما رواه البخاري من حديث نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ**»[4].

- **قال ابن دقيق العيد:** «وروَايَةُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ إذْ فِيهَا: «**فَكَانَ مُوسِرًا فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيمَةِ -أَوْ قَالَ: قِيمَةِ- لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يُقَوَّمُ لِصَاحِبِهِ حِصَّتُهُ ثُمَّ يُعْتَقُ**»[5].

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، (٥/ ٢٦٠).

(٢) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، (٥/ ٢٦٠).

(٣) المغني لابن قدامة، (٤/ ١٦٤).

(٤) صحيح البخاري، باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، (٣/ ١٤٥).

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، (٨/ ١٩٦)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ط: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢/ ٣٢٩).

وجه الدلالة: أن التقويم من غير وكس ولا شطط هو عين التسعير[١]، ويشهد لذلك معنى من غير وكس ولا شطط في اللغة: يقال: «لا وكس ولا شطط»، أي: لا نقصان ولا زيادة[٢]. والمقصود: لا زيادة ولا نقص في تقدير القيمة وهو التسعير.

٢- ما أخرجه البيهقي من حديث سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر: قد حُدِّثت بِعيرٍ مقبلةٍ من الطائف تحمل زَبِيبًا وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره فقال: إن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع»[٣].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على عدم جواز التسعير، وإلا لما عدل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن التسعير، فدل على عدم الجواز[٤].

(ب) الدليل من المعقول:

١- يقول صاحب الهداية: «فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديًا فاحشًا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة»[٥].

٢- **يقول ابن القيم**: «إذا تضمن التسعير ظلم الناس وإكراههم على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، فهو جائز،

(١) عمليات البورصة في ميزان الفقه الإسلامي، أ.د/ رمضان عبد الله الصاوي، (ص٢٢٧).

(٢) معجم ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، ط: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (٣/ ٤١).

(٣) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، (٦/ ٤٨).

(٤) الدور الاقتصادي لنظام الحسبة في الإسلام، لمحمد حسين مصطفى بشايرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك بالأردن، سنة: ٢٠٠٢م، (ص٧٣).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٤/ ٣٧٨).

بـل واجـب، مثل أن يمتنع أصحاب السـلع من بيعها، مع حاجة النـاس إليها إلا بزيادة على قيمتها، فيجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسـعير إلا البيع بقيمة المثل، فالتسعير هنا إلزام بالعدل الذي أمر الله به»[1].

القول المختار:

إن الجمـع بين القولين أولى من طرح أحدهما، حيث إن القول الأول منع التسـعير عند اعتدال الأسـعار؛ لما في التسـعير مـن حجر على تصرفات النـاس في أموالهم، ثم أجاز التسـعير للضرورة، أو الـغلاء الفاحش، والقول الثاني أجـاز بناء على المصلحة، مع تحقيق العدل والقيمة الحقيقية للسلع، فإن تحقق لكل فريق مبتغاه، تحقق الجمع، وعليه يمكن الجمع واختصار المسألة **في النقاط الآتية:**

١- الأخـذ بالقـول الأول وهـو عـدم التسـعير عند عدم حاجـة الناس إليـه، ما دام العـرض والطلـب كافيين لتحقيق المصلحـة، مع عدم تعدي التجـار، ولا يوجد غلاء فاحـش، والسـعر معتدل وعادل، ولا يوجد ما يضر بالسـوق والاقتصـاد العام، ويتفق القول الثاني معه، لتحقق المصلحة، ودفع الضرر.

٢- الأخذ بالقول الثاني وهو جواز التسعير: في حالة الغلاء الفاحش، ووجود الضرر الخـاص أو العام، جاز التسـعير، مراعاة للمصلحة، ويتفق معـه أصحاب القول الأول بسبب الضرورة الداعية إليه.

٣- التسـعير بذلك ليس فيه ما ينافي التراضي؛ لأنه لا يقع إلا من خلال أهل الخبرة والمشـورة الخبيرة بحال الأسـواق، وليـس فيه تعارض مع نهـي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن قـول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس فيه نهي عن التسـعير، ولم يكن لأهل المدينة حاجة إلى التسـعير في هذا الوقت، خاصة وأن معظـم البيوع كانت قائمة على المبادلة، فضلًا عـن انتشـار الفضيلة والصدق في المدينـة وقتها، أما مع دخول عالم المادة وسـيطرته، واختلاف السلع والأسواق وكثرتها، وبُعد التجار عن الأخلاق الحميدة، أدى كل ذلك إلى الحاجة إلى التسعير، أما لو كان الأمر كما كان فيترك التسعير للعرض والطلب.

(١) الطرق الحكمية، لابن القيم، (١/ ٢٠٦).

٤- يمكن ترك أمر التسعير للإمام أو من يقوم مقامه من الأجهزة الرقابية على الأسعار، فإن وجد الحاجة داعية له تدخل بضبط السعر.

وعليه فلصانع السوق التدخل لضبط الأسعار وتحديدها كنائب مرخص له من الدولة، ما دامت الحاجة داعية لذلك وهي كذلك، وإن كانت الحاجة للتسعير جائزة في الأسواق العادية، ففي سوق الأوراق المالية أشد جوازًا وحاجة.

وما تقدم من مسائل يدل على مدى حرص الفقه الإسلامي على ترك الحرية للعرض والطلب ليكون هو الميزان الحقيقي لتوازن السوق، ووضع السعر الحقيقي للسلع من غير مؤثرات خارجية، في ظل منافسة صادقة وشفافة، فيؤدي ذلك إلى جلب المزيد من الاستثمار الحقيقي، والارتقاء بالسوق إلى المنافسة في الأسواق العالمية، وكان السبيل إلى ذلك هو النهي عن تلقي الركبان، والاحتكار المحرم، والتسعير المفضي إلى التحكم في حرية التداول والعرض والطلب.

المبحث الرابع:
بيان الأحكام الفقهية التي تتعلق بقرارات صانع السوق

إن قرارات صانع السوق لتحقيق الربح، منها البيع على المكشوف، وبيع ما لا يملك، وللحد من المخاطر يقوم بإبرام عقود مستقبلية، ويستخدم إستراتيجية التغطية وتعني: الصفقات التي يبرمها الصانع بتواريخ تنفذ بالمستقبل، بهدف الحد من الخسائر وقت حدوثها، سواء كانت تغطية كاملة لعقود البيع والشراء، أو البيع فقط، أو الشراء فقط، لكن هذه القرارات يحوم حولها بعض الشبهات:

وسوف أتناول دراستها في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: قرار البيع على المكشوف لتحقيق الربح في ميزان الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم بيع الإنسان ما لا يملك.

المطلب الثالث: إستراتيجية التغطية في إبرام العقود المستقبلية في ميزان الفقه الإسلامي.

المطلب الأول:
قرار البيع على المكشوف لتحقيق الربح في ميزان الفقه الإسلامي

إن من قرارات صانع السوق البيعَ على المكشوف، أو البيع قصير الأجل، وتفصيله في الآتي:

تعريف البيع على المكشوف:

هو قيام شخص ببيع ورقة مالية لا يملكها عن طريق اقتراضها من آخرين، والاحتفاظ بالثمن لديه كرهن للأسهم التي اقترضها، ثم الالتزام بإعادة شرائها، وتسليمها للمقرض في وقت محدد[1].

(١) المُعَامَلَات المَالِيَّة أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، للدُّبْيَان، (١٣/ ٤٦٥)، الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، (١٠/ ١٠).

ويقابل البيع على المكشوف أو البيع قصير الأجل -البيع طويل الأجل: ومعناه: بيع أوراق مالية بعد تملكها فعليًّا، فيشتري العميل الأوراق المالية متوقعًا ارتفاع أسعارها، فيشتري بسعر منخفض ليبيع بسعر أعلى منه[1]، وهو الأصل في المعاملات أن يشتري السلعة ويمتلكها، ثم يبيعها إن أراد، وهذا لا خلاف فيه.

- أما البيع على المكشوف فقد تباينت كلمة الفقهاء المعاصرين فيه على قولين:

القول الأول: لا يجوز البيع على المكشوف بصورته الموجودة في أسواق الأوراق المالية، وإليه ذهب أغلب المعاصرين[2].

القول الثاني: يقول بجواز البيع على المكشوف، وإليه ذهب بعض الباحثين المعاصرين[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز البيع على المكشوف بالآتي:

- أولًا: من السنة:

- ما أخرجه ابن ماجه من حديث حَكِيم بْنِ حِزَام، قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من باع متاعًا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه إليه -باطل؛ لأنه باع ما لا يملكه وقت البيع[5].

(١) المُعَامَلَات المَالِيَّة أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، للدُّبْيَان، (١٣/ ٤٦٥).

(٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د/ علي محيي الدين القره داغي، ط: دار البشاير، الطبعة الثانية، سنة: ٢٠٠٦م، (ص١٣٢)، أحكام الأسواق المالية، لمحمد صبري هارون، ط: دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٩م، (ص٢٦٨)، المُعَامَلَات المَالِيَّة أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، للدبيان، (١٣/ ٤٧٣).

(٣) السياسة المالية في الإسلام، د/ عبد الكريم الخطيب، ط: دار الفكر العربي بالقاهرة، سنة: ١٩٧٦، (ص١٧٦)، المُعَامَلَات المَالِيَّة أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، للدبيان، (١٣/ ٤٧٤)، الفقه الميسر، د/ عبد الله الطيار وآخرون، (١٠/ ١١).

(٤) سنن ابن ماجه، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، (٣/ ٣٠٨). قال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن حكيم، التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، ط: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، (٤/ ١٧٢٧).

(٥) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّد بن عزِّ الدِّين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدِّين بن فِرِشْتَا، الرُّوميّ الكَرمانيّ، الحنفيّ، المشهور بـ: ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، (٣/ ٤٣١).

- ما رواه عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1].

ثانيًا: من المعقول:

١- إن البيع على المكشوف مبناه على الغرر، حيث إن هذه العملية قائمة على الظن المشتمل على الجهالة بارتفاع السعر، أو انخفاضه، فيبيع بسعر أعلى حالا، منتظرًا انخفاض السعر ليشتري نفس الأسهم ليستفيد من فارق السعر، ولو حدث عكس التوقع تكون كارثة، يقول ابن القيم: «إذا باع شيئًا معينًا، وليس في ملكه، ثم مضى ليشتريه، أو يسلمه له، كان مترددًا بين الحصول وعدمه، فكان غررًا يشبه القمار، فنهي عنه»[2].

٢- إن كسب صانع السوق وأرباحه غير جائزة شرعًا؛ وذلك لأنه اكتسبها من أوراق مالية ليست ملكه، وبدون علم أصحابها، كما أنه اشتمل على التدليس المحرم، حيث إنه يوهم المشتري أنه يمتلك تلك الأوراق[3].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على جواز البيع على المكشوف بالآتي:

- **استدلوا من المعقول**[4]:

(١) إن النهي عن بيع ما ليس عند البائع محمول على النصح والإرشاد، لا التحريم.

ونوقش بـ: أن الأصل في النهي التحريم، ولا يوجد صارف يصرفه عن ذلك.

(٢) إن توصيف البيع على المكشوف بأنه من باب بيع الشيء قبل قبضه -مختلف فيه بين موسع ومضيق، وعلى ذلك فإنه يُعد أمرًا جائزًا لا غرر فيه.

---

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (٣/ ٥٢٧). وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (٥/ ٧١٦).

(٣) سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، د/ خورشيد إقبال، ط: دار الرشيد، سنة: ٢٠٠٦م، (٣٨١)، عمليات البورصة في ميزان الفقه الإسلامي، د/ رمضان الصاوي، (ص٢٤١).

(٤) السياسة المالية في الإسلام، د/ عبد الكريم الخطيب، (ص١٧٦)، معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية، د/ محمد الشحات الجندي، ط: دار النهضة العربية، (ص١٢٥)، المُعَامَلَات المَالِيَّة أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، للدبيان، (١٣/ ٤٧٥).

ونوقش بـ: أن البيع على المكشوف هو من باب بيع الإنسان ما لا يملك، وليس من باب بيع الشيء قبل قبضه.

(٣) إن سوق الأوراق المالية يختلف عن المعاملات القديمة المشتملة على الغرر، حيث إنه يخضع لرقابة صارمة تجعل بيع الغرر المملوك ليس محلًّا للمخاطرة.

ونوقش بـ: أن التعامل في سوق الأوراق المالية يجري فيه من النجش والتلبيس أكثر مما كان يجري في المعاملات القديمة، وكمية الانهيارات المالية تقع كثيرة بها، مما يدل على أنها سوق عالية الخطورة، وليست محلًّا للثقة والطمأنينة كما يدعي القائل بالجواز.

القول المختار:

وبعد عرض هذين القولين ومناقشة أدلتهم، يتبين أن القول الأول القائل بعدم جواز البيع على المكشوف هو القول المختار، والأولى بالقبول، وذلك لما يأتي:

أ- البيع على المكشوف يشتمل على الغرر والمقامرة، وهما ممنوعان شرعًا.

ب- إن هذا البيع هو من باب بيع المرء ما لا يملك وهو منهي عنه، فضلًا عن اكتسابه كسبًا من مال الغير بدون علمه، والتدليس على المشتري وإيهامه بأن المال ماله.

ج- وهو من باب بيع الإنسان قبل القبض.

د- دخول التلاعب في هذه المعاملات عن طريق جماعات الضغط في أسواق الأوراق المالية كالمتخصصين وغيرهم، فهم يشاركون في عمليات البيع على المكشوف ويقومون ببيع كميات كبيرة من الأوراق المالية على المكشوف مما يعرض هذه الأسهم للهبوط، ثم يقومون بشرائها مرة أخرى بأسعار منخفضة ويحققون بذلك مكاسب مالية كبيرة، ولو لم يشاركوا في هذا البيع فإنهم يمتنعون عن بيع مثل هذه الأسهم؛ لإحراج البائعين على المكشوف، فيضطر هؤلاء لشراء تلك الأوراق بأي سعر يفرضه هؤلاء المتلاعبون بالأسعار.

ومن هنا يتضح عدم جواز البيع على المكشوف لما سبق، ولأنها مخالفات شرعية، لا يحل معها هذا البيع لا من صانع السوق، ولا من غيره.

ويعضد القول بالتحريم ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته السابعة: عام ١٤١٢ هـ بعدم جواز ذلك، حيث جاء فيه: «لا يجوز بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما يتلقى وعدًا من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملكه البائع».

المطلب الثاني:
حكم بيع الإنسان ما لا يملك

من خلال دراسة قرارات صانع السوق، اتضح أنه يبيع أحيانًا أسهمًا ليست ملكه، وبغير إذن أصحابها؛ ولذا سوف أتناول هذه المسألة ليتضح الحكم فيها، وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الإنسان ما لا يملك على قولين:

القول الأول يقول: إن التصرف في ملك الغير دون إذن مسبق من صاحب المال -موقوف على إجازة مالكه، أي أنه بالخيار إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في القديم[٣].

القول الثاني: يرى بطلان تصرف الفضولي، وهو مذهب الشافعية في الجديد[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، وغيرهم.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، (٣/ ٨٦)، المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، (١٣/ ١٥٣).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (٣/ ١٨٩)، إِرْشَاد السَّالِك إلى أَشرَف المَسَالِك فِي فقه الإِمَام مَالِك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة (١/ ٨٠).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، (٥/ ٦٦).

(٤) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط: دار السلام- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، (٣/ ٢٢).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية، (٣/ ٤٨٨).

(٦) المحلى بالآثار، لابن حزم، (٧/ ٥٠٦).

القول الثالث: يرى التفريق بين البيع والشراء، فيجوز في البيع، ولا يجوز في الشراء، وهـذا القول مستنبط من كلام ابن رشـد في بدايـة المجتهد في مناقشـته لحديث عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد نسبه للإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

الأدلـــــــــة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على أن التصرف في مال الغير موقوف على إجازة مالكه، من السنة، والمعقول.

الدليل من السنة:

– ما رواه البخاري من حديث شَـبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَـمِعْتُ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْـتَرِي لَهُ بِهِ شَـاةً، فَاشْـتَرَى لَهُ بِهِ شَـاتَيْنِ، فَبَـاعَ إِحْدَاهُمَـا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَـاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْـتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**»، قَالَ سُـفْيَانُ: كَانَ الحَسَـنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَـذَا الحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ[2].

– وجاء هذا الحديث برواية أخرى عن الترمذي، من حديث عروة البَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**دَفَعَ إِلَيَّ رَسُـولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **دِينَارًا لِأَشْـتَرِيَ لَهُ شَـاةً، فَاشْـتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّـاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِـنْ أَمْـرِهِ، فَقَالَ لَهُ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِـي صَفْقَةِ يَمِينِكَ**»، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَـةِ الكُوفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ العَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الكُوفَةِ مَالًا[3].

وجـه الدلالـة: أن تصـرف الفضولي صدر من أهلـه في محله ولا ضـرر في انعقاده، فينعقد موقوفًا حتى إذا رأى المالك فيه مصلحة أنفذه وإلا أبطله[4].

وعليـه فتصرف الفضولي جائز بشـرط إجازة المالـك؛ لإجازة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفعل عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٣/ ١٨٩).

(٢) صحيح البخاري، (٤/ ٢٠٧).

(٣) سنن الترمذي، (٣/ ٥٥١). وشاهده في البخاري.

(٤) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦-١٩٨٦هـ، (١/ ٨٦).

الدليل من المعقول:

١- أن تصرف عقد الفضولي يقع موقوفًا على إجازة المالك، قياسًا على الوصية الموقوفة على الإجازة، ومتفق عليها[١].

٢- أن تصرف الفضولي صادر ممن له الأهلية في إبرام العقود، فتوقف على الإجازة من المالك، فجاز بالإجازة[٢].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على أن تصرف الفضولي باطل، من الكتاب، والسنة، والقياس.

أولًا: الدليل من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا**﴾ [النساء: ٢٩].

في الآية الكريمة دلالة: على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع، وقد تضمن الأكل بالباطل أكل أبدال العقود الفاسدة، كبيع ما لا يملك[٣]، ومنه بيع الفضولي.

ثانيًا: الدليل من السنة:

١- ما أخرجه ابن ماجه من حديث حَكِيم بْنِ حِزَام، قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[٤].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي، (١/ ١٠٣٩).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (٢/ ١٣٣).

(٣) التَّفْسِيرُ البَسِيط، للواحدي، (٦/ ٤٦٧)، تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ١/ ١٠/ ٢٠٠٢، (١/ ٢٧١).

(٤) سنن ابن ماجه، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، (٣/ ٣٠٨). قال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن حكيم، التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، ط: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، (٤/ ١٧٢٧).

٢- ما رواه عَمْرُو بْنُ شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ، -زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ- وَلَا وَفَاءَ نَذْرٍ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ**»[١].

وجه الدلالة: في الحديث الأول دلالة على أن من باع متاعًا لا يملكه ثم يشتريه من مالكه ويدفعه إليه -باطل؛ لأنه باع ما لا يملكه وقت البيع[٢]، والحديث الثاني أوضح في الدلالة لصراحة النهي فيه.

ثالثًا: الدليل من القياس:

فقد استدلوا على بطلان بيع الفضولي قياسًا على بيع الطير في الهواء أو السمك في الماء في عدم القدرة على تسليمه، وهو باطل، فيكون بيع الفضولي وهو غير مقدور على تسليمه باطل بجامع العلة في كلٍّ[٣].

- **أدلة القول الثالث**: يمكن الاستدلال له بما استدل به أصحاب القول الأول مع توجيه الأدلة لجواز بيع الفضولي في البيع، لا في الشراء.

-**وقد ناقش ذلك ابن رشد**: حيث قال في توجيهه لحديث عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع، فصار ذلك حجة على أبي حنيفة في صحة الشراء للغير[٤].

القول المختار:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، فإن القول الأولى بالقبول هو القول الثاني، القائل ببطلان بيع الفضولي، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، فضلًا عن حرمة الأموال بتحريم الشرع لها في المعاملات وغيرها، ولا تجوز إلا بالتراضي، وسدًّا للذرائع، والاختلاف.

(١) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، (٢/ ٢٥٨).

(٢) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّد بن عزّ الدِّين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدِّين بن فِرِشْتَا، الرُّومي الكَرماني الحنفي، المشهور بـ: ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، (٣/ ٤٣١).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (٢/ ١٣).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (٣/ ١٨٩).

وأما حديث عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي اعتمد عليه أصحاب القول الأول، يمكن رده بأنه كان مالكًا للشاة الثانية أو شُبهة ملك حاصلة بالوكالة، ولم يكن فضوليًّا، إذ لم يعلم بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويمكن أن يكون تصرفه تصرف الوكيل بتوكيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكالة مطلقة.

وعلى ذلك لا يجوز لصانع السوق بيع ما لا يملك؛ لبطلان بيع الفضولي، وليس له ملك ولا شُبهة ملك في هذه الصورة.

المطلب الثالث:
إستراتيجية التغطية في إبرام العقود المستقبلية في ميزان الفقه الإسلامي

إن من أهم قرارات صانع السوق للحد من المخاطر إبرام عقود مستقبلية، والمقصود بها أنها عقود يتوافر فيها جميع شروطها وتواريخ تسليمها، ومواصفاتها، ومكان التسليم، وكيفيته، ودرجة الجودة المطلوبة باستثناء السعر؛ وذلك من خلال **إستراتيجية التغطية**، وهي عبارة عن الصفقات التي يبرمها الصانع بتواريخ تنفذ بالمستقبل على النحو السابق[1].

ويمكن توجيه الحكم على إستراتيجية التغطية هذه في اتجاهين:

الاتجاه الأول: على أنها عقد من عقود البيع:

بالنظر إلى إستراتيجية التغطية على أنها عقد مستقبلي، يتبين أنها عقد لكن لم تكتمل أركانه، حيث إن هذه العقود ينقصها أنها لم يسمَّ فيها الثمن، والسؤال: هل يجوز البيع من غير تسمية الثمن؟

يجاب عن ذلك من كلام الفقهاء، وأذكره مختصرًا لثبوته واستقراره، في الآتي:

(١) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، لمنير إبراهيم هندي، (ص٦٣١).

أولًا: أقوال الفقهاء في البيع من غير تسمية الثمن:

عند الحنفية: عدم تسمية الثمن في البيع تفسد البيع؛ لأنه ركن فيه[١].

عند المالكية: الركن الثالث من أركان البيع عندهم المعقود عليه: الثمن والمثمن[٢].

عند الشافعية: لا بد من تسمية الثمن والمثمن في البيع[٣].

عند الحنابلة: البيع هو الإيجاب والقبول والثمن الحلال المعلوم[٤]، فقد جاء في الإنصاف: يشترط معرفة الثمن حال العقد على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية صحة البيع وإن لم يسمَّ الثمن، وله ثمن المثل كالنكاح[٥].

وعند الظاهرية: ولا يصح البيع بغير ثمن مسمى؛ لأنه بيع غرر، وأكل مال بالباطل، ولا يكون التراضي إلا بمعلوم المقدار[٦].

الاتجاه الثاني: على أنها عقد سلم:

وبالنظر لإستراتيجية التغطية كعقد مستقبلي سمي فيه تاريخ التسليم، ومواصفات السلعة، ومكان التسليم، وكيفيته، ودرجة الجودة، دون تسمية السعر، فهو أيضًا عقد باطل؛ لعدم اكتمال أركانه، ولما رواه البخاري من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ**

(١) المبسوط، للسرخسي، (٥/ ٨٩)، البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، (٩/ ٣٦٨).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، (٤/ ٢٥٨)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، ط: المكتبة الثقافية- بيروت، (١/ ٥١٢).

(٣) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (٧/ ٥٦٩)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، (١٣/ ٩).

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبي علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، (١/ ١٨٣).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٥/ ٢٧).

(٦) المحلى، لابن حزم، (٧/ ٥١٢).

فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «**فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[1].

وجه الدلالة: والإسلاف: هو إعطاء الثمن في مبيع إلى مدة معلومة؛ يعني: يعطون الثمن في الحال ويشترون الثمار[2].

ومن خلال ما تقدم من أقوال جمهور الفقهاء في أن الثمن ركن أساسي لا يصح البيع من دون تسميته، وعليه فإن إستراتيجية التغطية التي يستخدمها صانع السوق كعقد في المستقبل كي يتحاشى بعض المخاطر، هي تغطية مخالفة للشرع طالما تمت دون تحديد الثمن، وهو ركن من أركان عقد البيع، سواء كان عقدًا عاديًّا أم سلمًا؛ لما في ذلك من الغرر والجهالة المفضية إلى التنازع، وعلى صانع السوق أن يتجنبها، ويتجنب البيع على المكشوف، وبيع ما لا يملك في تعاملاته وقراراته.

تتمة مهمة:

(١) يمكن لصانع السوق استخدام بدائل شرعية، كالسلم، والبيع بالتقسيط، واستخدام الصكوك الإسلامية بأنواعها كبديل شرعي عن المعاملات المحرمة والمشبوهة، ولهذه البدائل ضوابط وشروط، يمكن الرجوع لها في مظانها، وأردت الإشارة إليها فقط، وليس هذا البحث بموضع دراستها تفصيلًا.

(٢) إن قول شيخ الإسلام ابن تيمية بصحة البيع وإن لم يسمَّ الثمن، وله ثمن المثل كالنكاح -فيه إشارة وملمح فقهي مهم يكون فيه مخرج لصانع السوق في قراراته باستخدام إستراتيجية التغطية في العقود المستقبلية، إن اضطر إلى ذلك بشرط المثلية في الثمن، أي: أن يكون بثمن المثل بعد ذلك.

(١) صحيح البخاري، باب السلم في وزن معلوم، (٣/ ٨٥).
(٢) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، (٣/ ٤٤١).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج من هذا البحث:

١- إن صانع السوق شخص أو شركة مرخصة لتحقيق التوازن بين العرض والطلب، وتوفير السيولة اللازمة، وتسهيل البيع والشراء، بسوق الأوراق المالية، ومختلف الأسواق والقطاعات الاقتصادية والتجارية الأخرى.

٢- صانع السوق له أهمية كبيرة في الحد من المخاطر التي تتعرض لها أسواق الأوراق المالية.

٣- التكييف الفقهي لصانع السوق، كمحتسب من جهة، ووكيل من جهة، ومضارب من جهة أخرى، هو التكييف الأنسب والأوفق من وجهة نظر الباحث.

٤- وجوب التزام صانع السوق بالضوابط الفقهية، في نفسه، ومعاملاته، والابتعاد عن العقود والبيوع المحرمة.

٥- إن الحفاظ على توازن السوق، وضبطه بالضوابط الفقهية، من أهم العوامل على جذب الاستثمار الداخلي والخارجي.

٦- إن ولي الأمر أو ما ينوب منابه من الجهات الرقابية على أسواق الأوراق المالية منوط بها الترخيص لصانع السوق، ومراعاة الأنسب لهذا العمل من جهة العلم بالعمل، مع تحليه بالأخلاق الحميدة.

٧- التسعير جائز ما دامت الحاجة داعية إليه.

٨- البيع على المكشوف، وبيع ما لا يملك، لا يجوز على المختار من أقوال الفقهاء.

٩- استخدام إستراتيجية التغطية في العقود المستقبلية بدون تحديد الثمن، التي يستخدمها صانع السوق، لا تجوز، إلا إن اضطر لها، على شرط المثلية؛ بناء على قول شيخ الإسلام.

١٠- السلم، والبيع بالتقسيط، والصناديق الإسلامية بديل عن المعاملات المحرمة، بشروطها، وضوابطها.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١- وجوب العدول عن المعاملات المحرمة في سوق الأوراق المالية وغيرها.

٢- الحرص على تفعيل دور الصيغ الإسلامية، كالسلم والاستصناع، والصناديق الإسلامية الوقفية وغيرها، كبديل عن المعاملات المحرمة، ودافع للاستثمار.

٣- ضرورة حث الباحثين على تناول صانع السوق في رسائلهم وأبحاثهم الفقهية مع الاعتماد على كتب الفقه القديمة، واستخراج فوائدها ومنافعها في جانب المعاملات؛ وذلك لندرة البحث والكتابة الفقهية فيه، رغم أهميته الكبرى في التحكم في توازن سوق الأوراق المالية من جهات متعددة.

٤- ضرورة دراسة البدائل الشرعية لقرارات صانع السوق، حتى لا يتوقف عن العمل، ولا يقع فيما يخالف الشرع الحنيف.

٥- ضرورة الاستفادة من الشذرات الفقهية في التكييف الفقهي، والتيسير على الناس في القضايا والمعاملات المعاصرة.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١) أثر صانع السوق دراسة تطبيقية بالتطبيق على سوق الأوراق المالية المصرية، لـ: نهى مصطفى أحمد حسين، بحث بمجلة الدراسات المالية والتجارية، العدد: الثالث، سنة: ٢٠٢٢م.

٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ط: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣) أحكام الأسواق المالية، لمحمد صبري هارون، ط: دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٩م.

٤) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٥) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط: دار الحديث- القاهرة.

٦) الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٧) إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ط: دار المعرفة- بيروت.

٨) إدارة الأسواق والمنشآت المالية، لـ: منير إبراهيم هندي، ط: دار المعارف بالإسكندرية، سنة: ١٩٩٩م.

٩) الإدارة في عصر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأحمد عجاج كرمي، ط: دار السلام- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٠) إرْشَادُ السَّالِك إلى أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبي زيد أو أبي محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.

١١) أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٢) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١- ٢٠٠٠م.

١٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤) الأَصْلُ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ط: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٦) أعمال صانع السوق في الأسواق المالية دراسة في التشريع الإماراتي، لمراد محمود المواجدة، بحث بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد: ١، المجلد: ١٧، سنة ٢٠٢٠م.

١٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط: دار المعرفة بيروت- لبنان.

١٨) الإقناع لابن المنذر، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٩) أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، لأبي حذيفة نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، ط: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٠) الأوراق المالية طبيعتها تنظيمها أدواتها المشتقة، لـ: حسين هاني، ط: دار الكندي، عمان الأردن، سنة: ٢٠٠٢م.

٢١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، الطبعة: الثانية.

٢٢) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د/ علي محيي الدين القره داغي، ط: دار البشاير، الطبعة الثانية، سنة: ٢٠٠٦م.

٢٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٥) البورصة من منظور إسلامي التأصيل والآليات ومؤشر الأسعار، لـ: عبد الفتاح محمد صلاح، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة بواشنطن، مكتب القاهرة، قسم الاقتصاد الإسلامي، سنة: ٢٠٠٨م.

٢٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٧) تأثير التزامات صانع السوق تجاه بورصة الكويت للأوراق المالية على إعادة توازن العرض مع الطلب دراسة مقارنة، لـ: همام القوصي، بحث بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ط: كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد: ٧، العدد: ٢، سنة: ٢٠١٩م.

٢٨) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمَّد بن محمَّد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

٢٩) تاريخ المدينة لابن شبة، لعمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبي زيد (ت ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد- جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٣٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٣١) تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، لإبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين الحنفي (المتوفى: ٧٥٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، الطبعة: الثانية.

٣٢) التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلية، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي ط: دار الأرقم- بيروت، الطبعة: الثانية.

٣٣) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٤) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣٥) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٦) التَّفْسِيرُ البَسِيْط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، ط: عمادة البحث العلمي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣٧) تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف، تحقيق: ناجي سويدان، ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، تاريخ النشر: ١/ ١٠/ ٢٠٠٢.

٣٨) التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، ط: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٤٠) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٢) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، ط: مكتَبَة الأسدي، مكَّة المكرَّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٤) جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٤٥) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٤٦) الحسبة في الإسلام والرقابة على الأسواق، د/ عبد العزيز قاسم محارب، بحث بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، سنة: ٢٠١٢م.

٤٧) الحسبة في الإسلام، لأحمد مصطفى المراغي، تصحيح: محمد عبد الرحمن الشاغول- مكتب الروضة الشريفة للبحث العلمي، ط: الجزيرة للنشر والتوزيع، عام النشر: ٢٠٠٥م.

٤٨) الحسبة، ماجستير، مناهج جامعة المدينة العالمية، ط: جامعة المدينة العالمية.

٤٩) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.

٥٠) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٥١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ: «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥٢) الدور الاقتصادي لنظام الحسبة في الإسلام، لمحمد حسين مصطفى بشايرة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك بالأردن، سنة: ٢٠٠٢م.

٥٣) دور الوسطاء الماليين في تطوير سوق الأوراق المالية الإسلامية، لـ: خالد عجلوني، بحث بمجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد: ٣، سنة: ٢٠٢١م.

٥٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥٥) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م.

٥٦) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٥٧) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م.

٥٨) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٥٩) سوق الأوراق المالية البورصة والأدوات المالية محل التداول فيها، لحريزي رابح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة بالجزائر، سنة: ٢٠١٠م.

٦٠) سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، د/ خورشيد إقبال، ط: دار الرشيد، سنة: ٢٠٠٦م.

٦١) السياسة الشرعية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٢) السياسة المالية في الإسلام، د/ عبد الكريم الخطيب، ط: دار الفكر العربي بالقاهرة، سنة: ١٩٧٦.

٦٣) شـرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، ط: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٦٤) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٦٥) شـرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتـوفى: ٣٧٠ هــ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد- أ. د. سـائد بكداش- د. محمـد عبيد الله خان - د. زينب محمد حسـن فلاتة، أعـد الكتاب للطباعة وراجعه وصححـه: أ. د. سـائد بكـداش، ط: دار البشـائر الإسلاميـة- ودار السـراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠م.

٦٦) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لمحمَّد بن عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيـز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْـتَا، الرُّومـيِّ الكَرمانيِّ، الحنفيِّ، المشـهور بـ: ابن المَلَك (المتـوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشـراف: نور الدين طالب، ط: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م.

٦٧) صانع السـوق في سـوق الأوراق المالية من الوجهة القانونية، لنبيل الحمامي، وميسون المصري، بحث بمجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، سنة: ٢٠٢٣.

٦٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسـماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦٩) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط: دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٧٠) عمـدة الأحـكام مـن كلام خيـر الأنـام صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لعبـد الغنـي بـن عبـد الواحد بن علي بن سـرور المقدسـي الجماعيلي الدمشـقي الحنبلي، أبي محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)، دراسـة وتحقيـق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد

القادر الأرناؤوط، ط: دار الثقافة العربية، دمشق- بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٧١) عمليات البورصة في ميزان الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أ.د/ رمضان عبد الله الصاوي، بحث بكلية الشريعة والقانون، جامعة الإمام مالك- بدولة الإمارات العربية، العدد: الرابع، سنة: ٢٠١٥م.

٧٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦- ١٩٨٦هـ.

٧٣) فتح باب العناية بشرح «النقاية»، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠- ١٠١٤هـ)، صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، تحقيق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل المَيْس مدير «أزهر لبنان»، ط: دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧٤) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميِّ وأصوله بجامعة دمشق- كلّيَّة الشَّريعة، ط: دار الفكر- سوريَّة- دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٧٥) فقه السنة، للسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٧٦) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، للدكتور/ مُصطفى الخِن، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشربجي، ط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٧٧) الفِقهُ الميَسَّر، د/ عَبد الله بن محمد الطيَّار وآخرون، ط: مَدَار الوَطن للنَّشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م.

٧٨) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٧٩) قرارات صانع السوق في سوق الأوراق المالية، لـ: ياسر علي طارق، ومحمد رشاد حسين، بحث بمجلة تجير للأبحاث والدراسات، المجلد: ٢، العدد: ٢، سنة: ٢٠٢٢م.

٨٠) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط: دار ومكتبة الهلال.

٨١) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٨٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٨٣) الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٥٦ هـ)، تحقيق: د. مصطفى عثمان صميدة، أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين بالقاهرة، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٨٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٨٥) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.

٨٦) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط: مطبعة حكومة الكويت- الكويت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥.

٨٧) المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

٨٨) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٨٩) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، ط: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

٩٠) مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، تحت عنوان: عمليات التمويل في البنوك الإسلامية، العدد: ٩٣.

٩١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد: ٦.

٩٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٩٣) مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦.

٩٤) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط: دار الفكر.

٩٥) المحرر في الحديث، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، ط: دار المعرفة- لبنان / بيروت، الطبعة : الثالثة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩٦) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩٧) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَه البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م.

٩٩) مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٠٠) المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٠١) المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت٧٣٧هـ)، ط: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، ط: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٠٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٠٤) المسؤولية المدنية لصانع السوق، لـ: عطا الله بن مترك العنزي، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية- جامعة الأزهر، العدد: ٢٦، سنة: ٢٠٢٣م.

١٠٥) المشتقات المالية المشفرة ودورها في إدارة مخاطر الاستثمار، د/ أحمد إبراهيم دهشان، مجلة روح المعاني، كلية الحقوق-جامعة الزقازيق، العدد: ١٥٠، سنة: ٢٠٢٤م.

١٠٦) مشكل الحديث وبيانه، لمحمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبي بكر (المتوفى: ٤٠٦هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، ط: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.

١٠٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية- بيروت.

١٠٨) المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، د/ عادل سالم محمد الصغير، بحث بمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

١٠٩) المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١١٠) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ط: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

١١١) معالم القربة في طلب الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)، ط: دار الفنون «كمبردج».

١١٢) المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةً وَمُعَاصَرَة، لأبي عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَانِ، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

١١٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د/ محمد عثمان شبير، ط: دار النفائس، الطبعة السادسة، سنة: ٢٠٠٧م.

١١٤) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين- القاهرة.

١١٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١١٦) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، ط: دار الدعوة.

١١٧) معجم ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، ط: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

١١٨) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

١١٩) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

١٢٠) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لمحمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٢١) المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

١٢٢) المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيّ الكوفي الضَّرير الشِّيرازيّ الحَنَفيّ المشهور بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط: دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٢٣) مفهوم صانع السوق وشروطه القانونية والإجرائية في سوق الأوراق المالية دراسة مقارنة، لـ: رغد ثابت عبد العزيز، بحث بمجلة القانون والعلوم السياسية، العدد: ١٦.

١٢٤) مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، د/ صالح صالحي، بحث بالمؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

١٢٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

١٢٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٢٧) موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٢٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر.

١٢٩) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، ط: دار المنهاج (جدة)، ط: لجنة علمي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٣٠) نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، لعبد العزيز بن محمد بن مرشد، أصل الكتاب رسالة ماجستير، بجامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية، المعهد العالي للقضاء، سنة: ١٩٩٢م.

١٣١) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧.

١٣٢) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٣٣) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، للرصاع محمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٣٤) الهداية إلى أوهام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩.

١٣٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

١٣٦) الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط: دار السلام- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

ولله الحمد والمنة على ما تفضل به على عبده الفقير

والحمد لله الذي تتم به الصالحات

فهرس المحتويات

المقدمة ١١٨
المبحث الأول: تعريف صانع السوق وأعماله وأهميته وقراراته ١٢٥
المطلب الأول: تعريف صانع السوق بين الفقه والقانون ١٢٥
الفرع الأول: ماهية صانع السوق ١٢٥
الفرع الثاني: الفرق بين صانع السوق والألفاظ ذات الصلة ١٢٩
المطلب الثاني: أعمال صانع السوق وأهميته في سوق الأوراق المالية ١٣١
الفرع الأول: أعمال صانع السوق في سوق الأوراق المالية ١٣١
الفرع الثاني: أهمية دور صانع السوق في سوق الأوراق المالية ١٣٣
المطلب الثالث: إجراءات وقرارات صانع السوق للقيام بدوره ١٣٥
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لصانع السوق ١٣٩
المطلب الأول: التكييف الفقهي لصانع السوق كمحتسب ١٣٩
الفرع الأول: تعريف الحسبة والمحتسب وارتباطه بصانع السوق ١٤٠
الفرع الثاني: مشروعية الحسبة والمحتسب ١٤٣
الفرع الثالث: أهمية المحتسب وعلاقته بصانع السوق ١٤٥
الفرع الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين المحتسب وصانع السوق ١٤٨
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لصانع السوق كوكيل ١٥٠
الفرع الأول: تعريف الوكيل في الفقه الإسلامي ١٥١
الفرع الثاني: أركان الوكالة وشروطها ومدى توافقها مع صانع السوق ١٥٣
الفرع الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الوكيل وصانع السوق ١٥٦
المطلب الثالث: التكييف الفقهي لصانع السوق كمضارب ١٥٧
الفرع الأول: تعريف المضاربة والمضارب ١٥٨
الفرع الثاني: أركان وشروط المضاربة ومدى توافقها مع صانع السوق ١٦١
الفرع الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين صانع السوق والمضارب ١٦٢

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية لعمل صانع السوق ومعاملاته ١٦٤
المطلب الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بصانع السوق في نفسه ١٦٤
المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بمعاملات صانع السوق..... ١٦٨
الفرع الأول: الابتعاد عن البيوع المحرمة المتعلقة بسوق الأوراق المالية ١٦٨
الفرع الثاني: عدم التأثير على حرية العرض والطلب..... ١٧٣
المسألة الأولى: تلقي الركبان وتأثيره على الأسعار وعلاقته بصانع السوق ١٧٣
المسألة الثانية: الاحتكار وتأثيره على الأسعار وعلاقته بصانع السوق..... ١٧٥
المسألة الثالثة: مسألة التسعير من صانع السوق ١٧٨
المبحث الرابع: بيان الأحكام الفقهية التي تتعلق بقرارات صانع السوق ١٨٥
المطلب الأول: قرار البيع على المكشوف لتحقيق الربح في ميزان الفقه الإسلامي. ١٨٥
المطلب الثاني: حكم بيع الإنسان ما لا يملك ١٨٩
المطلب الثالث: إستراتيجية التغطية في إبرام العقود المستقبلية في ميزان الفقه الإسلامي..... ١٩٣
الخاتمة ١٩٦
فهرس المصادر والمراجع..... ١٩٨